جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالزقازيق

قسم / الفقه العام

الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي

إعداد

د / مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

Dr.mofid Mohamed@yahoo.com

ملخص بحث
الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي

إعداد
مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم
المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
Dr.mofid Mohamed@yahoo.com

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وعدة مباحث، وخاتمة .
أما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث.
وأما الفصل الأول، فقد بينت فيه مفهوم النجش ، وحكم بيع النجش في الفقه الإسلامي ، وأثر النجش على العقد، ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث:
المبحث الأول: في مفهوم النجش.
المبحث الثاني: في حكم بيع النجش في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي.
وأما الفصل الثاني، فقد بينت فيه الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث:-
المبحث الأول، وقد بينت فيه(الصورة الأولى من صور النجش المعاصرة): التلاعب في الأسواق المالية، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: مفهوم التلاعب، ومفهوم الأسواق المالية.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة المشابهة بالتلاعب.
المطلب الثالث: كيفية التلاعب في سوق الأوراق المالية.
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتلاعب في الأسواق المالية.
المبحث الثاني، وقد بينت فيه (الصورة الثانية من صور النجش المعاصرة): النجش في البيع بالمزايدة، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: مفهوم المزايدة.
المطلب الثاني: حكم البيع بالمزايدة.
المطلب الثالث: حكم دعوى الغبن في المزايدة.
المطلب الرابع: التواطيء بين المستثمرين في البيع بالمزايدة.
المطلب الخامس: النجش في أسواق المزايدات.
المبحث الثالث: وقد بينت فيه (الصورة الثالثة من صور النجش المعاصرة): النجش في البيع بالمناقصات، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: التعريف بالمناقصة في اللغة والاصطلاح والفرق بين المزاد والمناقصة والعطاء.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمناقصة.
المطلب الثالث: بيوع منهي عنها تلتبس بالمناقصات.
المطلب الرابع: النجش في المناقصات.
وأما الفصل الثالث: فقد بينت فيه دوافع النجش وأسبابه والحلول المقترحة للحد من وقوعه ومن آثاره، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:
المبحث الأول: دوافع النجش وأسبابه.
المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره.
وأما الخاتمة، فتشتمل على:

- **أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.**
- **قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.**
- **فهرس الموضوعات.**

الكلمات المفتاحية : النجش – التلاعب- المزايدة – المناقصة – المستثمرين – الأسواق – المالية – السلعة – الخديعة – الغبن – التواطؤ.

Research Summary
Contemporary images of engravings in Islamic jurisprudence

Prepare
Useful Abdel Wahab Mohamed Ibrahim
Teacher in the Department of Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic
Studies for Girls in Zagazig

Dr.mofid Mohamed@yahoo.com

This research includes an introduction, three chapters, several subjects and a conclusion.
The introduction includes topic's importance, reasons to be selected and research plan.
First chapter: explained Al-Najash (artificially inflating prices) concept, ruling concerning Al-Najash selling in Islamic jurisprudence and its consequences on the contract. This chapter includes several subjects:
First subject: stated Al-Najash (artificially inflating prices) concept
Second subject: stated ruling concerning Al-Najash selling in Islamic jurisprudence
Third subject: stated Al-Najash consequences on the contract in Islamic jurisprudence
Second Chapter: shown contemporary illustrations of Al-Najash in Islamic jurisprudence. This chapter includes several subjects
First subject: shown first illustration of contemporary illustrations of Al-Najash; financial markets manipulation. This subject includes several themes:
First theme: stated manipulation and financial markets concepts.
Second theme: stated relevant terms similar to manipulation.

Third theme: stated how to manipulate stock market.

Fourth theme: stated legitimate rule of financial markets manipulation.
Second subject: shown second illustration of contemporary illustrations of Al-Najash; Al-Najash in sale by auction. This subject includes several themes:
First theme: stated Auction concept
Second theme: stated ruling on sale by auction
Third theme: stated ruling on claim of injustice in auction
Fourth theme: stated complicity among investors in sale by auction
Fifth theme: stated Al-Najash in auctions markets
Third subject: shown Third illustration of contemporary illustrations of Al-Najash; Al-Najash in sale by biddings. This subject includes several themes:
First theme: stated definition of bidding linguistically and terminologically and the difference between auction, bidding and tender
Second theme: stated jurisprudential characterization of bidding
Third theme: stated prohibited sales might be confused with biddings
Fourth theme: stated Al-Najash in biddings
Third Chapter: shown Al-Najash motives, its causes, proposed solutions to reduce its committing and its consequences. This chapter includes two subjects
First subject: stated Al-Najash motives and its causes.
Second subject: stated proposed solutions to reduce its committing and its consequences.
The conclusion includes
Most important results and recommendations from research.
List of research sources and references.
Index
Keywords: Necchi - Manipulation - Bidding - Tender - Investors - Markets - Financial - Commodity - Trick - Injustice - Collusion

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان فبينت قواعد هذا الدين في العبادات والمعاملات وجميع جوانب هذه الحياة، حتى يعيش المسلم على بصيرة من الأمر، فالشرع الحنيف لا يأمر إلا بما هو خير ولا يحذر وينهى إلا عن شر، فأحل الله البيع لتستقيم حياة الناس وليأنس بعضهم ببعض، وليقضوا حوائجهم فيما بينهم بالمعاوضات والمبادلات المالية، وحرم كل حيلة ووسيلة لأخذ المال بغير حق، قال تعالى(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....) [1]،وجعل المال من الضروريات الخمس في هذه الحياة، فأتى على أمور الجاهلية فأثبت ما كان منها حقًا وأبطل ما كان منها باطلًا، ولا شك أن أكثر أمور الجاهلية كانت باطلة، إذ كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل ويأكل القوي منهم مال الضعيف، ومعظم معاملاتهم كانت ربوية وبيوعًا محرمة وحيلًا وخداعًا مبناها الغرر والضرر على الفرد والمجتمع، تلك التي تورث العداوة والبغضاء بين الناس، ومن تلك المعاملات المقيتة بيع النجش الذي مبناه الخداع والخيانة، واستثارة المشتري أو البائع وقت المساومة، ولهذا نهى الشرع عنه وجعله كبيرة من كبائر الذنوب، من أجل ذلك أردت البحث في هذا الموضوع وبيان أحكامه وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي[2].

سبب اختياري للموضوع:-

١- بيان جانبًا من جوانب الشريعة في المعاملات وهي تبين ما يحل وما يحرم من هذه المعاملة.

٢- إيضاح النجش والإثم المترتب عليه وأثره على عقد البيع.

٣- ما يفعله كثير من ضعفاء النفوس الذين لا يبالون في التعامل به في كثير من معاملاتهم.

٤- خطر هذا الفعل فهو يورث العداوة والبغضاء بين المتبايعين حينما يعلم المشتري أو البائع أنه دلس عليه أو خدع في البيع.

٥- بيان صور النجش المتعدد والمعاصرة التي ذكرها العلماء والتي يجهلها كثير من الناس.

٦- رغم وجود عدة جهود علمية سابقة في هذا الموضوع إلا أنه بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث.

---

(١) سورة البقرة من الآية : (١٨٨).

(٢) النجش صوره وأحكامه إعداد/ محمد بن سعيد بن عبدالهه القحطاني، القاضي بالمحكمة العامة في بيشة مجلة العدل العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧ .

الدراسات السابقة:-
بالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في الصور المعاصرة للنجش كثيرة ومتعددة منها:
- النجش صوره وأحكامه إعداد/ محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني، القاضي بالمحكمة العامة في بيشة مجلة العدل العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧، إلا أن هذا البحث قد اقتصر على صور النجش التي بينها الفقهاء القدامى في كتبهم ولم يتعرض لصور النجش المعاصرة والتي بينها العلماء.
- النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني إعداد / عدنان محمود العساف، وقد شمل هذا البحث بالدراسة والتحليل الموضوعات الفقهية المختلفة المتعلقة به كمفهومه وحكمه الشرعي، وأثره على العقد إلى جانب الصور والتطبيقات المعاصرة التي تشتمل على النجش بصورة مختصرة.
وقد استعنت بشيء من هذه الأبحاث في بحثي هذا، وقد اقتصرت في بحثي هذا على بعض الموضوعات التي تخص البحث نظرًا لطبيعته والهدف منه، وأشهد أنني ما أتيت بجديد، وإنما الفضل للعلماء والفقهاء الذين بذلوا كل جهد، وناقشوا كل مسألة، وأجابوا على كل احتمال واستدلوا على كل رأي بالدليل، وقد حاولت في بحثي هذا الاستعانة ببعض ما كتبوا، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده، ثم لجهود العلماء، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت سائلة الله أن يغفر لي خطأي ..
خطة البحث :
تتكون خطة البحث من : مقدمة، وثلاثة فصول، وعدة مباحث، وخاتمة .
المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث.
الفصل الأول : في مفهوم النجش ، وحكم بيع النجش في الفقه الإسلامي ، وأثر النجش على العقد، ويتضمن عدة مباحث:
المبحث الأول: في مفهوم النجش.
المبحث الثاني: في حكم بيع النجش في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي.
الفصل الثاني: الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث:-
المبحث الأول: (الصورة الأولى): التلاعب في الأسواق المالية، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: مفهوم التلاعب، ومفهوم الأسواق المالية.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة المشابهة بالتلاعب.
المطلب الثالث: كيفية التلاعب في سوق الأوراق المالية.
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتلاعب في الأسواق المالية.

المبحث الثاني: (الصورة الثانية): النجش في البيع بالمزايدة، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: مفهوم المزايدة.
المطلب الثاني: حكم البيع بالمزايدة.
المطلب الثالث: حكم دعوى الغبن في المزايدة.
المطلب الرابع: التواطيء بين المستثمرين في البيع بالمزايدة.
المطلب الخامس: النجش في أسواق المزايدات.
المبحث الثالث: (الصورة الثالثة): النجش في البيع بالمناقصات، ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: التعريف بالمناقصة في اللغة والاصطلاح والفرق بين المزاد والمناقصة والعطاء.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمناقصة.
المطلب الثالث: بيوع منهي عنها تلتبس بالمناقصات.
المطلب الرابع: النجش في المناقصات.
الفصل الثالث: دوافع النجش وأسبابه والحلول المقترحة للحد من وقوعه ومن آثاره، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:
المبحث الأول: دوافع النجش وأسبابه.
المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره.
الخاتمة، وتشتمل على:

- **أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.**
- **قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.**
- **فهرس الموضوعات.**

الفصل الأول

في مفهوم النجش ، وحكم بيع النجش في الفقه الإسلامي ، وأثر النجش على العقد، ويتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم النجش.

المبحث الثاني: في حكم بيع النجش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

في مفهوم النجش

أولًا: تعريف النجش لغة:-

جاء في لسان العرب: نَجَشَ يَنْجُشُ نَجْشًا، والنَّجْشُ والتَّناجُشُ: الزيادةُ فِي السِّلْعة أو المَهْرِ لِيُسْمَع بذلِكَ فيُزاد فِيهِ، قالَ أبو عُبَيْدٍ: هُوَ أن يَزيدَ الرجلُ ثمنَ السِّلعة وَهُوَ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غيرُه فيَزيد بزيَادَتِهِ، الْجَوْهَرِيُّ: النَّجْشُ أن تُزايدَ فِي الْبَيْعِ لِيَقَعَ غيرُك وَلَيْسَ مِنْ حَاجَتِكَ، والأصل فِيهِ تَنْفيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إلى مَكَانٍ. والنَّجْشُ: السَّوق الشَّدِيدُ. وَرَجُلٌ نَجَّاشٌ: سَوَّاقٌ[1].

وقال الفيروزآبادي: النَّجْشُ: أن تُواطِئَ رجلاً إذا أرادَ بَيْعاً أن تَمْدَحَهُ، أو أن يُريدَ الإنسانُ أن يَبيعَ بياعة فتُساومَهُ فيها بثَمَنٍ كثيرٍ، لِيَنْظُرَ إليكَ ناظِرٌ، فيَقَعَ فيها، أو أن يُنَفِّرَ الناسَ عن الشيءِ إلى غيرِهِ، وإثارَةُ الصَّيْدِ، والبَحْثُ عن الشيءِ واسْتِثارَتُهُ، والجمعُ، والاستِخْراجُ، والانْقِيَادُ، والإسْرَاعُ،كالنِّجاشَةِ، بالكسر، والتَّناجُشُ: التَّزَايُدُ في البَيْعِ وغيرِهِ[2].

وعلى هذا فإن من معاني النجش اللغوية المتعلقة بمجال معاملات الناس المالية ما يلي:

١- الحث على شراء شيء ما عن طريق المواطأة على مدحه لتغرير الناس به.

٢- التواطؤ على المزايدة على شيء بهدف رفع ثمنه وإيقاع الغير فيه، وليس لشرائه فعلًا.

٣- تنفير الناس عن شيء ما حتى يأتوا إلى غيره.

ثانيًا: تعريف النجش في الشرع:-

<u>أولًا:</u> تعريف النجش عند الحنفية:-

جاء في رد المحتار على الدر المختار: (النجش) بفتحتين ويسكن: أن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه لِيُرَوِّجَهُ[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٦ / ٣٥١ مادة (نجش) الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ دار صادر- بيروت.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ الطبعة: الثامنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ١٠١ الطبعة: الثانية(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر-بيروت.

وجاء في البحر الرائق: (والنجش بفتحتين، ويروى بالسكون أن تُسَامَ السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه) [١].

وجاء في البدائع: (النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه) [٢].

ثانيًا: تعريف النجش عند المالكية:-

جاء في بداية المجتهد: النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[٣].

ثالثًا: تعريف النجش عند الشافعية:-

جاء في مغني المحتاج: (والنجش بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها[٤].

رابعًا: تعريف النجش عند الحنابلة:-

جاء في المغني لابن قدامة: النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به الْمُسْتَامُ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك[٥].

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء نجد أن : النجش يهدف إلى معنى واحد عند جميع الفقهاء وهو أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها دون شرائها بقصد التغرير والخديعة للغير، كما أن التعريفات الشرعية عند الفقهاء متفقة مع التعريف اللغوي في المعنى.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٦ / ١٠٧ الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥ / ٢٣٣ الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الناشر: دار الكتب العلمية.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣ / ١٨٥ طـ / دار الحديث – القاهرة .
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٣٩١، ٣٩٢ الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية .
(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠ مكتبة القاهرة.

المبحث الثاني

في حكم بيع النجش في الفقه الإسلامي

أقوال الفقهاء في حكم بيع النجش:

قد يكون المقصود من النجش في البيع هو زيادة قيمة السلعة عن ثمن مثلها، وقد يكون القصد هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمن المثل، وبيان أقوال الفقهاء في الصورتين على النحو التالي:

<u>أولًا:</u> إذا كان القصد من النجش هو زيادة قيمة السلعة عن ثمن المثل:

إذا دخل الناجش ليزيد في ثمن السلعة ليغر الآخرين سواء كان ذلك باتفاق مع البائع أو بدون اتفاق بيعها نتيجة لتصرف الناجش بأزيد من ثمن مثلها في السوق فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، على حرمة البيع وإثم الناجش في هذه الحالة، وذلك للنصوص الشرعية الناهية عنه، ومنها ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»(٦)، ومنها أيضًا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ....(٧).

---

(١) رد المحتار ٥ / ١٠١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٢ / ٦٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ٢ / ٢٤٨ الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣ / ٤١٦ الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٣ / ٤٧٠ الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) دار الفكر، بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٢ / ١٤ الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) دار الكتب العلمية.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٧ / ٣٧٢ دار الفكر - بيروت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / النجش ٣ / ٦٩ رقم (٢١٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب /تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ٣ / ١١٥٦ رقم (١٥١٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / النجش ٣ / ٦٩ رقم (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب /تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ٣ / ١١٥٥ رقم (١٥١٥) واللفظ لمسلم .

جاء في بدائع الصنائع: (النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه وإنه مكروه لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن النجش» ؛ ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم..)[١].

والمقصود بالكراهة عند الحنفية هي الكراهة التحريمية، وهو ما عبر عنه ابن نجيم بقوله: (وَكُرِهَ النَّجْشُ) شروع في مكروهات البيع، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم..) [٢].

جاء في أسهل المدارك: ويحرم النجش في المزايدة، وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها، قال العلامة الجزيري في الفقه: البيوع المنهي عنها نهيًا لا يستلزم بطلانها كثيرة، ومنها بيع النجش بفتح النون وسكون الجيم، وهو الزيادة في البيع، بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها، وهو حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع النجش "[٣].

وجاء في الحاوي الكبير: وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فبمن يزيد فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها ليقتدي به الراغب فيزيد لزيادته منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارا به. فهذا خديعة محرمة...) [٤].

وجاء في روضة الطالبين: (والسبب في التحريم أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد..)[٥].

وجاء في المغني لابن قدامة: (النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به الْمُسْتَامُ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع..)[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥ / ٢٣٣ الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٦ / ١٠٧الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

(٣) أسهل المدارك ٢ / ٢٤٨ .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٥ / ٣٤٣ الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠.

وجاء في الكافي: (النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام، لأنه خداع..)[١] .

وجاء في المحلى بالآثار: (ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسانا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته..) [٢].

ومما سبق من أقوال الفقهاء يتضح: إجماعهم على حرمة النجش وإن كانوا اختلفوا في أثره على العقد وذلك للأدلة الشرعية التي تنهى عنه، ولحرمة الخداع والغش في الشرع أيضًا، فقد روي عن عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود " رضي الله عنه " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[٣]، قال ابن حجر: (قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك...) [٤].

ثانيًا: إذا كان القصد من النجش هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمن المثل:

قد لا يكون القصد من النجش زيادة قيمة السلعة أو نقص قيمتها، وإنما يكون القصد الوصول بقيمة السلعة إلى ثمن مثلها في السوق، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:-

القول الأول:

لبعض المالكية[٥]، والشافعية في وجه[٦]، وهؤلاء يرون: حرمة النجش مطلقًا، سواء كان المقصود من هذا العمل رفع ثمن السلعة أو نقص ثمنها، أو الوصول بها إلى ثمن مثلها.

جاء في شرح مختصر خليل: (ورد النهي عن النجش وفسره المؤلف تبعا لابن الحاجب تبعا للمازري بأنه الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره، ابن عرفة وهذا

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ١٤ .
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٧ / ٣٧٢ .
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ١٣٨ رقم (١٠٢٣٤) الطبعة: الثانية مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٩٧ رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله ثقات.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الطبعة (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مكتبة القدسي، القاهرة.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٤ / ٣٥٥ ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ٨٢ دار الفكر – بيروت، بلغة السالك ٣ / ١٠٦.
(٦) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ٣ / ٩٢ دار الفكر.

أعم من قول مالك النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتدي بك غيرك لدخول عطائك مثل ثمنها، أو أقل في قول المازري...)[١].

وجاء في نهاية المحتاج: ((والنجش بأن يزيد في الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لا لرغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) مثال لا قيد؛ لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا..) [٢].

القول الثاني:

للحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، وهؤلاء يرون: أن الناجش إذا آراد الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية، فإن ذلك جائز، بل إن منهم من قال أنه مأجور ومثاب على فعله هذا.

جاء في مجمع الأنهر: (وإنما قيدنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشتري إذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس أن يزيد الآخر في الثمن إلى أن يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء) [٦].

وجاء في تبيين الحقائق: (وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها) [٧].

جاء في شرح مختصر خليل:(.. وخروجه من قول مالك ولابن العربي الذي عندي، إن بَلَّغَهَا به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها..)[٨].

وجاء في الغرر البهية: (ويحرم رفعه في ثمن) أي ثمن المعروض على البيع لا للرغبة في شرائه بل (للخدعه) بفتح الخاء وضمها أي خدعة غيره وهو النجش لخبر الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن النجش» والمعنى فيه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ٨٢ .
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، حاشية الجمل ٣ / ٩٢ .
(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٦٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٦٧ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٣.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ٨٢ .
(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٢ / ٤٢٨ الناشر: المطبعة الميمنية.
(٦) مجمع الأنهر ٢ / ٦٩ .
(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٦٧.
(٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٥ / ٨٢ .

الإيذاء وقيد ابن الرفعة في الثمن بالرفع عما تساويه العين وقضيته أنه لو رفع عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز، وكلام غيره يخالفه..) [1].

الأدلـــــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بحرمة النجش مطلقًا سواء أراد الناجش به زيادة أو نقصان ثمن السلعة عن ثمن مثلها، أو الوصول إلى ثمن مثلها، بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الدليل من السنة النبوية:

استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»[2].

٢- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.... [3].

وجه الدلالة من الحديثين:-

دل الحديثان دلالة واضحة على النهي عن النجش، والنهي يفيد التحريم، ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك، كما أنهما يدلان بعمومهما على النهي عن النجش دون تمييز بين كون الناجش أراد بذلك رفع قيمة السلعة عن قيمتها الحقيقية أو أراد بتصرفه الوصول بها إلى قيمتها الحقيقية.

٣- ما روي عَنْ جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[4].

وجه الدلالة من الحديث:-

دل الحديث بعمومه على تحريم الزيادة على المشتري مطلقًا، سواء كان المقصود زيادة قيمة السلعة، أو الوصول بها إلى ثمن مثلها، ما دام قصد الناجش أن يخدع غيره.

---

(١) الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري ٢ / ٤٢٨ .
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / تحريم بيع الحاضر للبادي ٣ / ١١٥٧ رقم (١٥٢٢).

ثانيًا: الدليل من الأثر:-

استدلوا من الأثر بما روي عن عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: بِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا مُسْلِمًا يَبِيعُ السَّبْيَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ؟» قَالَ: كَانَ كَاسِدًا، لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «كُنْتَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: «هَذَا نَجْشٌ، وَالنَّجْشُ لَا يَحِلُّ، ابْعَثْ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ وَأَنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ»(١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر دلالة واضحة على أن النجش حرام مطلقًا، سواء كان الهدف منه الوصول بالسلعة إلى ثمن مثلها أو الزيادة على ثمن المثل، ولو كان هناك فرق بين الصورتين لبينه عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه" ولما أنكر على العبد فعله مطلقًا، كما بين أن مثل هذا البيع لا يصح وأنه مردود.

<u>ثالثًا:</u> الدليل من الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الناجش عاص آثم بفعله ومرتكب لكبيرة من الكبائر إذا كان عالمًا بالنهي عنه.

قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا...) (٢).

<u>رابعًا:</u> الدليل من المعقول:-

استدلوا من المعقول فقالوا: ولأن في النجش تغرير بالمشتري، وخديعة له، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الخديعة في النار»(٣)(٤).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز النجش إذا كان المقصود به هو الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية، بما روي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / تحريم بيع الحاضر للبادي ٨ / ٢٠١ رقم (١٤٨٨٢) الطبعة: الثانية (١٤٠٣) المكتب الإسلامي - بيروت.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١٣ / ٣٤٨ عام ١٣٨٧ هـ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
(٣) ذكره البخاري في صحيحه كتاب "البيوع"باب/ النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٣ / ٦٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الناجش أراد بفعله نصح المسلم ونفعه من غير إضرار بغيره، حيث إن علة التحريم هي خداع رجل ليشتري السلعة بأزيد من الثمن والخداع قبح جاور هذا البيع فكان مكروهًا، ولذا فإن الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء حتى بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروهًا لانتفاء الخداع بل يكون من باب النصيحة المأمور بها في هذا الحديث.

<u>واعترض على ذلك:</u> بأن التجار قد يتفقون مع بعضهم على ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه هذا بمثله في معاملة أخرى[٢].

الترجيـــــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل: بجواز النجش إذا كان قصد الناجش هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمنها الحقيقي، حيث أن الناجش في هذه الحالة لا يمكن وصفه بالمخادع، ولا ينفي عنه صفة الناصح كونه أداه على صورة النجش في هذه الحال، لقوله "صلى الله عليه وسلم" (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[٣] فقد تكون صورة العمل واحدة والنتيجة مختلفة، فالناجش في هذه الصورة منع أكل مال أحد المتعاقدين بالباطل ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٤]، وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٥]، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناجش أي مصلحة من هذا الفعل غير الوصول بالسلعة إلى ثمنها المعتاد وإلا كان آثما في ذلك[٦].

والله أعلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب" الإيمان" باب / بيان أن الدين النصيحة ١ / ٧٤ رقم(٥٥/٩٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ٦ / ٤٢٥ الطبعة: الأولى (١٣٥٦) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " " باب / كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله"صلى الله عليه وسلم" ١ / ٦

(٤) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٥) سورة البقرة من الآية : (١٨٨).

(٦) التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبد العليم الشيخ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا عام ٢٠١٤ صـ ٤٠.

المبحث الثالث

أثر النجش على العقد في الفقه الإسلامي

إذا وقع النجش في عقد البيع، فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على صحة العقد على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:-

للحنفية[١]، وأكثر الشافعية[٢]، وهؤلاء يرون: أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا ولازمًا بالثمن المتفق عليه، ولا خيار للمشتري.

جاء في متن بداية المبتدي: (وَنهى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن النجش وَعَن السّوم على سوم غَيره وَعَن تلقي الجلب وَعَن بيع الْحَاضِر للبادي وَالْبيع عِنْد أَذَان الْجُمُعَة كل ذَلِك يكره وَلَا يفْسد بِهِ البيع.....) [٣].

وجاء في مختصر المزني: (قال الشافعي: والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السَّوَامُّ فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سَوْمَهُ فهو عاص لله بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعقد الشراء نافذ.....) [٤].

القول الثاني:-

للمالكية في المشهور عندهم[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والحنابلة في الراجح

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين صـ ١٣٧، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ٣ / ٥٣ الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(٢) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ٨ / ١٨٦ ط(١٤١٠هـ/١٩٩٠م) الناشر: دار المعرفة – بيروت، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢ / ٦١ الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) متن بداية المبتدي صـ ١٣٧ .

(٤) مختصر المزني ٨ / ١٨٦.

(٥) وذلك عند علم البائع بالنجش .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٧/ ١٧١ الطبعة الثانية(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٢ / ٧٣٩ الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦) وذلك عند اتفاق البائع مع الناجش.

المهذب للشيرازي ٢ / ٦١ ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية ١٣ / ١٥(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.

عندهم[١]، والظاهرية[٢]، وهؤلاء يرون: أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا، ويكون للعاقد الذي تضرر من النجش حق الخيار، فإن شاء أتم العقد بالثمن المتفق عليه، وإن شاء فسخه.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي:(قال محمد بن رشد: النجش هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة، لا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره. فإن فعل ذلك غيره ليس من قبل البائع، ولا كان له فيه سبب، لزم المشتري الشراء، وباع الناجش بالإثم، وإن كان البائع هو دسَّ من زاد في السلعة، أو كان له فيه سبب، مثل عبده أو أجيره أو شريكه أو ما أشبه ذلك، فالمشتري بالخيار في السلعة، ما كانت قائمة، إن شاء التزمها بالثمن الذي كان اشتراها به، وإن شاء ردها، وإن فاتت في يده، ردت إلى القيمة، وإن كانت أقل من الثمن) [٣].
وجاء في المهذب للشيرازي:(.. فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء فإن علم المبتاع بذلك نظرت فإن لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار لأنه ليس من جهة البائع تدليس وإن كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان: أحدهما: أن له الخيار بين الإمساك والرد لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليع بعيب، والثاني: لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع)[٤].

وجاء في الإنصاف للمرداوي:(أن بيع النجش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يبطل. اختاره أبو بكر. قاله المصنف. وقال في التنبيه: لا يجوز النجش. وعنه يقع لازما. فلا فسخ من غير رضا. ذكره في الانتصار في البيع الفاسد هل ينتقل الملك؟ فعلى المذهب: يثبت للمشتري الخيار بشرطه، وسواء كان ذلك بمواطأة من البائع أو لا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع) [٥].

---

(١) سواء كان مواطأة وعلم من البائع أم لا.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٤ / ٣٩٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠.
(٢) المحلى لابن حزم ٧ / ٣٧٢.
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٧ / ١٧١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٩.
(٤) المهذب للشيرازي ٢ / ٦١.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٩٥.

وجاء في المحلى بالآثار:(ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسانا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته - فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار) [١].

القول الثالث:-

للحنابلة في رواية عنهم[٢]، وهم يرون: أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد باطلًا.

سبب اختلاف الفقهاء

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟ وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؛ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه؛ ومن قال ليس يتضمن أجازه. والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد[٣].

الأدلـــــــــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون: أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا ولازمًا بالثمن المتفق عليه، ولا خيار للمشتري، بالمعقول وذلك من وجهين :-

الوجه الأول: أن البيع مع النجش ينعقد مع الإثم، والدليل على ذلك أن الأمر والنهي في هذه الصور لم يردا على محل واحد، بل على محلين فيمكن أن يصح الفعل المأمور به أو المأذون فيه، ويترتب الإثم على مخالفة النهي، فالمصلي في الدار المغصوبة يثاب على صلاته ويأثم على غصبه، والبيع مع النجش يصح، ويثبت به الملك، ويأثم الناجش، ويثبت الخيار للمشترى إذا غبن.

ومما يدل على ذلك أيضًا: أن الفعل في هذه الصورة مستكمل الشروط والأركان فيجب الحكم بصحته[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ٧ / ٣٧٢.

(٢) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي صـ ٢٨٤، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣) بداية المجتهد ٣ / ١٨٥.s

(٤) الإنصاف ٤ / ٣٩٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ١٤ .

واعترض على ذلك الوجه:-
بأن الفعل وإن كان مستكملًا لأركانه وشروطه إلا أنه يمنع أن يكون للمشتري الخيار قياسًا على تلقي الركبان، فقد تم البيع بأركانه وشروطه، ومع هذا فقد ثبت له الخيار لدفع الغرر والضرر الواقع عليه فجعل له خير النظرين[١].
الوجه الثاني: أن النهي عن النجش في الأحاديث لا يعود إلى البيع، وإنما هو لأجل الخديعة، فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء، ولأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع[٢].
واعترض على ذلك:-
بأن العاقد لم يفرط في التأمل والسؤال، ولكن الناجش احتال عليه بالإغراء والتدليس مما كان سببًا لإقدامه على التعاقد، والأصل في العقود أن تكون خالية من التغرير والاحتيال، بل الأنسب معاقبة الناجش ردعًا له ولغيره لا معاقبة العاقد بإلزامه بالعقد وحرمانه من حق الخيار الذي كفله الشرع للمغبون[٣][٤].
ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:-
استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا مع ثبوت حق الخيار للمشتري، بالمعقول، وذلك من وجهين:-
الوجه الأول: أن النهي عن النجش لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء[٥].

الوجه الثاني: أن النجش فيه تدليس على المشتري فأشبه التصرية[٦].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:-
استدل أصحاب القول الثالث القائلون: أن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد باطلًا، بالسنة النبوية.

---

(١) النجش صوره وأحكامه لمحمد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية صـ ١٢٢.
(٢) المهذب للشيرازي ٢ / ٦١ .
(٣) التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبد العليم الشيخ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا عام ٢٠١٤ صـ ٤٤.
(٤) النجش صوره وأحكامه لمحمد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية صـ ١٢٢.
(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٠.
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٥ / ٣٤٦ الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) الناشر: دار المنهاج – جدة.

استدلوا من السنة بما يلي:-
١- ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»[١].
٢- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ...)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:-
أن النهي عن النجش في هذين الحديثين يقتضي فساد ما ترتب عليه ومن ثم فلا يصح هذا البيع، ولا تترتب عليه آثاره.
وأجيب عن ذلك: بأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فلا يمنع هذا صحة العقد[٣].

القول الراجح
بعد عرض أقوال الفقهاء في أثر النجش على العقد وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل: بأن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا مع ثبوت حق الخيار للمشتري، حيث أن المشتري قد تعاقد باختياره دون أن يجبره أحد على ذلك، وكونه غُرر به في ثمن السلعة يجعله قد خدع في هذا السعر فيثبت له الخيار قياسًا على العيب في المبيع.

---

(١) الحديث سبق تخريجه
(٢) الحديث سبق تخريجه
(٣)البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني ٨ / ٢١٤ الطبعة:الأولى(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

الفصل الثاني

الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي

ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث:-

المبحث الأول (الصورة الأولى)

التلاعب في الأسواق المالية

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم التلاعب، ومفهوم الأسواق المالية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة المشابهة بالتلاعب.

المطلب الثالث: كيفية التلاعب في سوق الأوراق المالية.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتلاعب في الأسواق المالية.

المطلب الأول

مفهوم التلاعب، ومفهوم الأسواق المالية

أولًا: مفهوم التلاعب:-

التلاعب في اللغة:

لَعِبَ، كَسَمِعَ، لَعْبًا ولَعِبًا ولِعْبًا وتَلْعابًا، ولَعَّبَ وتَلَعَّبَ وتَلاعَبَ: ضِدُّ جَدَّ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعاً: إنما أنتَ لاعِبٌ[1].

مفهوم التلاعب عند علماء الاقتصاد:-

ينصرف مفهوم التلاعب في الأسواق المالية إلى التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق[2].

وقد جاء تعريف التلاعب في الأسواق المالية في نظام هيئة السوق المالية بـ (الاحتيال) وعرفته بأنه: القيام بعمل أو إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث

---

(١) القاموس المحيط ١ / ١٣٤، لسان العرب ١ / ٧٣٩ مادة (لعب).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرةد.مبارك بن سليمان آل سليمان ١ / ١٦ الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ) دار كنوز إشبيليا- الرياض.

الآخرين على البيع والشراء أو الاكتتاب[١] في تلك الورقة أو الاحجام عن ذلك[٢].
كما جاء تعريف التلاعب في لائحة سلوكيات السوق بأنه: القيام بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بذلك[٣].
وقد عرفته هيئة الأوراق المالية بأنه: سلوك متعمد لخداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية[٤].
من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المقصود من التلاعب هو: التأثير على بعض المتعاملين فيها بطريقة غير مشروعة لحثهم على بيع أو شراء ورقة مالية، أو الاكتتاب فيها أو الاحجام عن التعامل في تلك الورقة بصفة عامة، كما يكون القصد منه إحداث فرق بين سعر الورقة المالية وقيمتها الحقيقية لتحقيق ربح على وجه السرعة.

ثانيًا: مفهوم الأسواق المالية:-

الأسواق في اللغة: جمع سوق، والسوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر، وهي السلعة[٥].
وجاء في المعجم الوسيط : (السُّوق) الْموضع الَّذِي يجلب إِلَيْهِ الْمَتَاع والسلع للْبيع والابتياع[٦].

مفهوم السوق عند علماء الاقتصاد:-

السوق: هو وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين بغرض انتقال السلع والخدمات

---

(١) الاكتتاب العام: هو طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سواء من حيث ذواتهم أو عددهم ، وأيا كان عدد هذه الأسهم ، على أن تكون هذه الدعوة بالطريقة المحددة قانونًا حيث يشترط أن يتم الاكتتاب العام بنشرة تسمى نشرة الاكتتاب وأن يكون موضحًا بها البيانات المحددة قانونًا ، وتوجه الدعوة للجمهور عن طريق البنوك المرخص لها بذلك ، أو بأي وسيلة علنية كالإعلانات والنشرات الدورية في الصحف وبصفة عامة في أي المطبوعات التي لا تكون ذات طابع خاص أو شخصي بحت ، ويشترط في الاكتتاب أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة .
الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ١٧٠ ، ١٧٧ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .
(٢) التلاعب في الأسواق المالية د / عبدالله بن محمد العمراني أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بالرياض صـ ٦ الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ه الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
(٣) المصدر السابق صـ٦.
(٤) التلاعب في الأسواق المالية د/ سعيد بو هراوة صـ ٨ الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.
(٥) مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين صـ ٨٠٨ الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٦) المعجم الوسيط ١ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ مادة (سوق) .

من طرف لآخر[١].
وجاء في الموسوعة الاقتصادية: السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار)- بعضهم ببعض، بحيث أن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية، أو أسباب طارئة ووقتية[٢].

مفهوم السوق المالية:-

إن مصطلح السوق المالية ليس مرادفًا لمصطلح البورصة، وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، أي إصدار الأوراق المالية، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية، وليست هي السوق المالية[٣].

وعرفت السوق المالية بتعريفات منها:

١- الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق[٤].
٢- المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات[٥].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن: السوق المالية تؤدي وظيفتهاهذه من خلال أدوات مالية معينة، كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي، كما أن السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعًا وشراء، عرضًا وطلبًا، سواء تم ذلك في أماكن محددة كما في بورصات الأوراق المالية، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة من خلال ما يعرف بالسوق الموازية أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعًا وشراء كبيوت السمسرة وشركات الاستثمار وغيرها[٦].

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية د / سعيد توفيق عبيد صـ ٦٧ مكتبة عين شمس – القاهرة.
(٢) الموسوعة الاقتصادية د / راشد البراوي صـ ٣١٩ الطبعة الرابعة (١٤١٤ه) دار النهضة العربية – مصر .
(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان ١ / ١٠ .
(٤) إدارة الاستثمارات إعداد د / محمد مطر صـ ١٤٠ دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ط (٢٠٠٤).
(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان ١ / ١٥ .
(٦) التلاعب في الأسواق المالية د / عبد الله العمراني صـ ٥ ، ٦ .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة المشابهة بالتلاعب

لم يتعرض فقهاء الشريعة لتعريف مفهوم التلاعب كمصطلح فقهي، ولكنهم عرفوا بعض المصطلحات التي تقترب في مفهومها مع مفهوم التلاعب عند الاقتصاديين، ومن هذه المصطلحات ما يلي:-

١- التغرير:

التغرير في اللغة: غر الرجل غرارة وغرة جهل الْأُمُور وغفل عَنْهَا فَهُوَ غر وَفُلَانًا غرا وغرورا خدعه وأطمعه بالْبَاطِلِ ، وغَرَّرَ بنفْسه تَغْرِيراً وتَغِرَّةً، كتَحِلَّةٍ: عَرَّضَها لِلهَلَكَةِ، والاسمُ: الغَرَرُ[١].

التغرير في الاصطلاح: هناك تعريفات عديدة للتغرير منها:

أولًا: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطاءه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد [٢].

ثانيًا: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه [٣].

ومن خلال التعريف يتبين أن التغرير ينقسم إلى نوعين[٤]:-

النوع الأول: التغرير القولي أو التغرير في السعر، كما لو قال البائع للمشتري إن هذه السلعة تساوي أكثر ولا تجد مثلها بهذا السعر، أو: دفع لي فلان كذا فلم أقبل ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

النوع الثاني: التغرير الفعلي أو التغرير في الوصف: كوضع الجيد من البضاعة في الأعلى والرديء في الأسفل، وتلاعب بائع السيارة المستعملة بعداد قياس المسافة وإرجاع أرقامه لإيهام المشتري قلة استعمالها.

ومن ذلك أيضًا: التغرير في دواب الحلب بتصريتها عند بيعها حتى يجتمع لبنها، ثم يعرضها للبيع إيهامًا بغزارة لبنها[٥].

مما سبق من تعريف التغرير يتبين أن التغرير أحد المرادفات للتلاعب، إذ التغرير يؤدي ما يؤدي إليه التلاعب من الخداع والغش والإيهام وغير ذلك .

---

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٤٨ ، القاموس المحيط ١ / ٤٤٩ مادة (غر) .

(٢) معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد صـ١١٩ الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٣) المدخل الفقهي العام د / مصطفى أحمد الزرقا ١ / ٤٦٣ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار القلم – دمشق.

(٤) التلاعب في الأسواق المالية د / عبد الله العمراني صـ ٥ ، ٦ .

(٥) المدخل الفقهي العام د / مصطفى أحمد الزرقا ١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤.

٢- التدليس:

التدليس في اللغة: الدَّلَسُ، بالتحريكِ: الظُّلْمَةُ، كالدُّلْسَةِ، بالضم، واخْتِلاَطُ الظَّلاَمِ، ومالي دَلْسٌ: خَديعَةٌ. والتَّدْلِيسُ في البيع: كِتْمَانُ عيبِ السِّلْعَةِ عن المُشْتَرِي، ومنه التَّدْلِيسُ في الإسنادِ: وهو أن يُحَدِّثَ عن الشيخ الأكبر، ولَعَلَّهُ ما رآهُ، وإنما سَمِعَهُ ممن هو دونَهُ، أو ممن سَمِعَهُ منه ونحو ذلك. وفَعَلَهُ جماعةٌ من الثِّقاتِ(١).

التدليس في الاصطلاح:

مصطلح التدليس عند علماء الشريعة لا يخرج عن معناه عند علماء اللغة، ومن ذلك ما يلي:-

قال ابن قدامة: (معنى دلس العيب: أي كتمه عن المشتري، مع علمه به. أو: غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه. مشتق من الدلسة، وهي الظلمة. فكأن البائع يستر العيب. وكتمانه جعله في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به. وسواء في هذا ما علم به فكتمه، وما ستر، فكلاهما تدليس حرام..) (٢).

وقال البعلي: (والتدليس المثبت للخيار ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، ونحو ذلك كتَصْرِيَةِ اللَّبن في الضرع..)(٣).

من خلال التعريفات السابقة للتدليس يتبين أن مفهوم التدليس يقترب كثيرًا من مفهوم التلاعب، فما يحدث من مجموعة من المتعاملين المتواطئين من وسائل احتيالية للتأثير على البعض الآخر للإقدام على إبرام الصفقة لا يختلف كثيرًا عن حقيقة التدليس المنصوص عليها عند الفقهاء (٤).

٣- الاحتيال:

الاحتيال في اللغة: مصدر احتال بمعنى طلب الحيلة، والحيلة الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّة التصرُّف (٥).

الاحتيال في الاصطلاح:

عرف الاحتيال في الاصطلاح بتعريفات عامة وخاصة، ومنها ما قاله ابن القيم: (سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن

---

(١) القاموس المحيط ١ / ٥٤٦ مادة (دلس).

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٣)المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين صـ ٢٨٢ الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

(٤) التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ١٣ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع والعشرين لسنة(١٤٣٦هـ-٢٠١٤م).

(٥) لسان العرب ١١ / ١٨٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ٢ / ٤٨٦ ، المكتبة العلمية - بيروت ، مادة (حول) .

له إلا بنوع من الذكاء والفطنة..) [1].
وهذا المعنى موجود في التلاعب الذي يتم من خلال سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها المتلاعب إلى حصول غرضه.
٤- النجش:
وقد سبق تعريف النجش في اللغة والشرع ، فالنجش فيه خداع وتغرير وإثارة للسلعة ويترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين ليربح الآخر، والنجش داخل في مفهوم التلاعب وهو إن لم يكن مرادفًا له فهو أخص منه داخل في أنواعه، وهذه الصورة الأخيرة هي محل البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

كيفية التلاعب في سوق الأوراق المالية

إن رغبة بعض المستثمرين في سوق الأسهم في الربح العاجل قد يؤدي بهم إلى اللجوء لبعض الوسائل الغير مشروعة التي تحقق لهم هذا الهدف، لذا نجدهم قد يتواطئون فيما بينهم لرفع القيمة السوقية[2] لسهم شركة ما لبيع ما يملكونه من هذه الأسهم بأعلى سعر ممكن، كما قد نجدهم أيضًا يتواطئون لخفض قيمة سهم شركة ما لشراء كميات كبيرة من هذا السهم بأقل سعر ممكن، ومن ثم: فإن التلاعب في سعر السهم قد يكون للصعود به لأعلى سعر ممكن، وقد يكون للهبوط به لأقل سعر ممكن[3].
وفيما يلي بيان صورة عملية من صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية للصعود بسعر السهم وللهبوط به.
<u>أولًا:</u> كيفية التلاعب للصعود بسعر السهم:
يستهدف بعض المستثمرين(المتواطئين) رفع سهم شركة ما إلى مستوى معين(٥٥٠جنيها مثلا) انطلاقًا من سعر العرض الحالي للسهم(٥٠٠ جنيها مثلا) بغرض تصريف (أي : بيع الأسهم التي يمتلكها) ما يمتلكه من كميات من هذا السهم يتم تجميعها عند أسعار أقل[4].

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣ / ١٨٨ الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
(٢) القيمة السوقية: هي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، والأصل أن تكون هذه القيمة ممثلة لقيمته الحقيقية، بمعنى أن السهم يجب أن يباعب ثمن عادل مساو للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء.
الشركات التجارية د/ مصطفى كمال طه صـ ١٩٥ ط(١٩٩٧م) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
(٣) التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٢١ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع والعشرين لسنة(١٤٣٦ه-٢٠١٤م).
(٤) المصدر السابق.

ولتحقيق هذا الهدف تتخذ الخطوات التالية:
١- تضخيم الطلبات (طلبات شراء وهمية) عند أسعار تقل من أعلى سعر مطلوب لشراء السهم، فلو كان أعلى سعر طلب عند ٤٨٠ جنيها فيتم طلب شراء كميات كبيرة من سهم شركة (س) مثلا بسعر ٤٧٠ جنيها.
٢- يتم بث وإشاعة خبر إيجابي يؤدي إلى رفع سعر السهم، ويكون في هذا الخبر شيء من الصحة.
٣-يبدأ المتواطئون بشراء كميات من السهم واضحة لبقية المتعاملين في السوق للفت الانتباه عند أسعار مرتفعة نسبيًا مثلا ٥٢٠ ــ ٥٣٠ جنيها وبالتدريج، وبذلك يتمكن المتواطئون من تجميع كميات جيدة من السهم وفي نفس الوقت خلق طلب على السهم عند أسعار أعلى.
٤- يستمر المتواطئون في شراء هذا السهم، ولكن بكميات أقل عند أسعار أعلى لحين الوصول إلى السعر المستهدف ٥٥٠ جنيها.
٥- عند الوصول إلى السعر المستهدف يتخلص المتواطئون من السهم خلال فترة وجيزة، وقد يحدث ذلك خلال يوم واحد أو خلال أسبوع تداول وذلك حسب نشاط السوق، وبذلك يتحقق لهم هدفهم من بيع ما يمتلكونه من هذا السهم بالسعر الذي حددوه وتلاعبوا بالسوق للوصول إليه(١).

<u>ثانيًا:</u> كيفية التلاعب للهبوط بسعر السهم:
يستهدف بعض المستثمرين(المتواطئين) في هذه الحال خفض سعر تلسهم إلى مستوى معين(٤٧٠) جنيها مثلا انطلاقًا من سعر الطلب الحالي(٥٣٠) جنيها مثلا بغرض تجميع كميات من هذا السهم عند أسعر أقل.
ولتحقيق هذا الهدف يقوم هؤلاء المستثمرون بالخطوات التالية:
١- تضخيم العروض (عروض بيع وهمية) عند أسعار تزيد عن أقل سعر معروض لبيع السهم، فإذا كان أقل سعر معروض لبيع السهم هو ٥٤٠ جنيها فيتم عرض بيع كميات كبيرة من هذا السهم بسعر ٥٥٠ جنيها مثلا.
٢- يتم بث وإشاعة خبر سلبي يؤدي إلى خفض سعر السهم، ويكون في هذا الخبر شيء من الصحة.
٣- يبدأ المتواطئون ببيع كميات من السهم واضحة لبقية المتعاملين في السوق للفت الانتباه عند أسعار أقل نسبيًا مثلا ٥٢٠-٥٠٠ جنيها مثلا (حسب وضع السوق والسهم) وبالتدريج، وبذلك يتمكن المتواطئون من خلق عرض للسهم عند أسعار أقل.

---

(١) التلاعب في أسواق الأوراق المالية د / عبدالباري محمد مشعل الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١٩ ــ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ صـ ٢١ ، التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٢١ ، ٢٢ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع والعشرين لسنة(١٤٣٦هـ-٢٠١٤م).

٤- يتم الضغط على السهم عند أسعار أقل انخفاضًا، حيث يستمر المتواطئون في بيع السهم ولكن بكميات أقل عند أسعار أقل لحين الوصول إلى السعر المستهدف ٤٧٠ جنيها.
٥- وفي هذه الحال يقوم المتواطئون بشراء السهم عند الأسعار المنخفضة، وبذلك يتهقق لهم هدفهم من تجميع كميات كبيرة من هذا السهم بالسعر الذي حددوه وتلاعبوا بالسوق للوصول إليه[١].
ومن هنا: نلاحظ أن هذه الصورة من صور التلاعب تقوم على أمر أساسي وهو : الطلبات والعروض الوهمية التي يقوم بها مجموعة من المستثمرين المتواطئين فيما بينهم للوصول إلى سعر محدد سلفًا فيما بينهم لأسهم شركة معينة، ويحاولون إقناع المتعاملين الآخرين بهذا السعر الذي يتم تداوله من خلال هذه الطلبات والعروض الوهمية، كما يترتب على هذه الطلبات والعروض الوهمية انخداع المتعاملين الآخرين في السوق.

المطلب الخامس

الحكم الشرعي للتلاعب في الأسواق المالية

من خلال المطلب السابق تبين أن التلاعب في سعر الأسهم يقوم على أمر أساسي وهو الطلبات والعروض الوهمية على أسهم معينة وما يترتب على هذه الطلبات والعروض الوهمية انخداع المتعاملين الآخرين في السوق، وفي هذا المطلب أحاول أن أبين الحكم الشرعي للطلبات والعروض الوهمية على الأسهم .
من خلال ما سبق يتبين لنا أن الوسيلة الرئيسية في التلاعب في سعر الأسهم بالصعود أو الهبوط هي : الخداع الذي يستخدمه المستثمرون المتواطئون والذي يتمثل في طلبات وهمية لشراء سهم معين، أو عروض وهمية لبيعه حتى يحققوا هدفهم في الوصول إلى سعر محدد للسهم صعودًا أو هبوطًا، وهذا الخداع للتأثير على سعر السهم سواء بالصعود أو الهبوط يعتبر من قبيل التغرير بالمتعاملين العاديين الذين قد يحسنون البيع والشراء ولكنهم خدعوا بالحيل التي لجأ إليها الطرف الآخر[٢].
هذا: وقد عبر الفقهاء عن هذه الصورة من المعاملات بـ ((الـــــنجـش)) والذي قد تناولوه في كتاب ((الـــبيوع)) ، وقد تناولته في الفصل الأول من هذا البحث وبينت مفهوم النجش، وحكم بيع النجش ، وأثر النجش على العقد [٣].
ومن خلال بيان مفهوم النجش عند الفقهاء[١]، تبين أن النجش يدور حول معنى واحد وهو: أن يمدح الرجل السلعة، أو يزيد في ثمنها ليروجه، وهو لا يريد شراءها

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٢١ بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع والعشرين لسنة(١٤٣٦هـ-٢٠١٤م).
(٣) ينظر الفصل الأول من هذا البحث .

ليقع غيره من الناس فيها، حيث يعتقدون أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغترون بذلك ويعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون.
وعلى هذا: فإن ما يقوم به المتواطئون في سوق الأسهم من طلبات وعروض وهمية على سهم إحدى الشركات للصعود أو الهبوط بقيمة السهم على نحو يختلف عن قيمته الحقيقية[٢] في السوق لا يختلف عن مفهوم النجش الذي بينه الفقهاء.
ومن خلال المبحث الثاني من الفصل الأول، والذي قد بينت فيه حكم بيع النجش عند الفقهاء، والمناقشات التي وردت في هذا المبحث[٣] وقد رجحت القول القائل: بجواز النجش إذا كان قصد الناجش هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمنها الحقيقي، حيث أن النجش في هذه الحالة لا يمكن وصفه بالمخادع، ولا ينفي عنه صفة الناصح كونه أداه على صورة النجش في هذه الحال فالعبرة ترجع إلى نيته.
وعلى هذا: فإن العروض والطلبات الوهمية على سهم معين بغرض الوصول به إلى قيمته الحقيقية يمكن أن تدخل في باب النصيحة التي تكون من عامة المسلمين، وتكون العبرة في هذه الحال بالنية، أما إذا كانت الطلبات والعروض الوهمية لبيع السهم أو شرائه بقصد الوصول بالسهم إلى سعر يخالف سعره الحقيقي فهو من النجش المحرم شرعًا ويأثم المستثمرون المتواطئون في هذه الحالة. والله أعلم
ومن خلال المبحث الثالث من الفصل الأول، والذي قد بينت فيه أثر النجش على العقد عند الفقهاء، والمناقشات التي وردت في هذا المبحث[٤] وقد رجحت القول القائل: بأن النجش إذا وقع في عقد البيع كان العقد صحيحًا مع ثبوت حق الخيار للمشتري، حيث أن المشتري قد تعاقد باختياره دون أن يجبره أحد على ذلك، وكونه غُرر به في ثمن السلعة يجعله قد خدع في هذا السعر فيثبت له الخيار قياسًا على العيب في المبيع.
وعلى هذا: فإن الطلبات والعروض الوهمية على أسهم معينة والتي يقوم بها بعض المستثمرين المتواطئين مع بعضهم البعض لخديعة البعض الآخر من المتعاملين العاديين في السوق لتشجيعهم على بيع أو شراء هذه الأسهم بالسعر الذي يرغب فيه هؤلاء المستثمرين المتواطئون وإن كان محرمًا شرعًا ويأثمون بهذا الفعل، إلا أنه لا يبطل البيع وفقًا للرأي المختار، ولكن العقد يكون صحيحًا مع ثبوت الخيار لمن غُرر به. والله أعلم

---

(١) ينظر مفهوم النجش من المبحث الأول في الفصل الأول من هذا البحث.
(٢) القيمة الحقيقة للسهم: هي قيمة ما يمثله السهم من موجودات الشركة، أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون.
الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ ٣٢٨ ط (١٩٨٤م) دار النهضة العربية.
(٣) ينظر حكم بيع النجش من المبحث الأول في الفصل الأول من هذا البحث.
(٤) ينظر أثر النجش على العقد من المبحث الثالث في الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الثاني

(الصورة الثانية): النجش في البيع بالمزايدة

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: مفهوم المزايدة.
المطلب الثاني: حكم البيع بالمزايدة.
المطلب الثالث: حكم دعوى الغبن في المزايدة.
المطلب الثالث: التواطيء بين المستثمرين في البيع بالمزايدة.
المطلب الرابع: النجش في أسواق المزايدات.

المطلب الأول

مفهوم المزايدة

أولًا: تعريف المزايدة في اللغة:-
المزايدة لغة: (زَاد) زيدا وَزِيَادَة نما وَكثر وَالشَّيْء جعله يزيد وَفُلَانًا خيرا أو غَيره أعطَاهُ إيَّاه، و(زايده) نافسه فِي الزِّيَادَة وَفِي ثمن السّلْعَة زَاد فِيهِ على آخر، و(زيد) زَاد وَالشَّيْء زَاده، و(تزايد) زَاد وَفِي قوْله أَو فعله زَاد فِيهِ وَتجَاوز مَا يَنْبَغِي وَالنَّاس فِي السّلْعَة وَعَلَيْهَا زَاد كل على الآخر حَتَّى بلغ منتهاه.
و(المزاد): مَوضِع المزايدة ، و(بيع المزاد): البيع الَّذِي يتم بطريق الدعْوَة إِلَى شِرَاء الشَّيْء المعروض ليرسو على من يعرض أعلَى ثمن و (ثمن المزاد) الثَّمن الَّذِي رسا بِهِ المزاد [1].
ثانيًا: تعريف المزايدة في الشرع:-
جاءت تعريفات الفقهاء للمزايدة متطابقة مع المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات ما يلي:-
جاء في حاشية الدسوقي: المزايدة هي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق فيعطي زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري[2].
وعرفها ابن جزي فقال: المزايدة هي أن يُنَادي على السّلْعَة وَيزيد النَّاس فيهابعضهم على بعض حَتَّى تقف على آخر زَائِد فِيهَا فيأخذها[3].
وقيل: المزايدةهي: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الاعلى[1].

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٠٩ مادة (زاد) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٣ / ١٥٩ دار الفكر.
(٣) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي صـ ١٧٥ بدون طبعة.

المطلب الثاني

حكم البيع بالمزايدة

اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهؤلاء يرون: جواز بيع المزايدة.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:(..... وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول فإن كان لم يجنح له فلا بأس للثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استياما على سوم أخيه فلا يدخل تحت النهي، ولانعدام معنى الإيذاء أيضا، بل هو بيع من يزيد وأنه ليس بمكروه)[٧].

وجاء في فتح القدير لابن الهمام:(ولا بأس ببيع من يزيد) وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدَّلَالَة) [٨].

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: (وبقي أيضا من البيوع المنهي عنها بيع الرجل على بيع أخيه، وهل يفسخ البيع أو يؤدب فاعله؟ قال ابن عرفة: والمذهب قصر هذا النهي على بيع المساومة[٩] لا المزايدة)[١٠].

---

(١) معجم لغة الفقهاء المؤلف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ ١١٤ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٦ / ٤٧٩ دار الفكر، البحر الرائق ٦ / ١٠٨.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٦ / ٢٥٤ الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) الناشر: دار الكتب العلمية ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ٢ / ٧٢ دار الفكر.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٤٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٣ / ١٩ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٢ / ٣٩ دار الكتاب الإسلامي.

(٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٣ / ١٨٣ دار الكتب العلمية.

(٦) المحلى لابن حزم ٧ / ٣٧٠ .

(٧) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢ .

(٨) فتح القدير ٦ / ٤٧٩ .

(٩) حقيقة بيع المساومة أن يتراضى الشخصان على ثمن ولا تقبل زيادة بعده، ولو تضمن غبنا. الفواكه الدواني ٢ / ٧٢ ، وقيل بيع المساومة هو: بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها. معجم لغة الفقهاء صـ ١١٤ .

(١٠) التاج والإكليل ٦ / ٢٥٤.

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: (وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز لأن بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة، وأن السوم لا يمنع الناس من الطلب) [١].

وجاء في كشاف القناع: (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعا فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة[٢].

وجاء في المحلى لابن حزم: (فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه، لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا إذا لم يبتد بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ) [٣].

القول الثاني:

للأوزاعي، وإسحاق بن راهوية[٤]، وهما يرون: عدم جواز بيع المزايدة إلا فيما يحصل عليه من طريق الميراث والغنيمة.

قال ابن بطال: وكان الأوزاعى يكره المزايدة إلا فى المغانم والمواريث، وهو قول إسحاق[٥].

القول الثالث:

للنخعي[٦]، حيث يرى: كراهية بيع المزايدة، وبه قال أبي أيوب، وعقبة بن عامر[٧].

قال ابن بطال: وروى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر كراهية الزيادة، وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد[٨].

الأدلـــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز بيع المزايدة بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع ، والمعقول.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٣٤٤ .
(٢) كشاف القناع ٣ / ١٨٣ .
(٣) المحلى ٧ / ٣٧٠ .
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٦ / ٢٦٩ الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٥ / ٢٠١ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الناشر: دار الحديث، مصر
(٥) المصادر السابقة.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٢٦٩ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٠١ .
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٢٦٩ .
(٨) المصدر السابق.

أولًا: الدليل من السنة النبوية:-

استدلوا من السنة بما يلي:-

١- ما روي عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا[١] وَقَدَحًا[٢]، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز بيع المزايدة وهذا ليس بالسوم على سوم أخيه لأن السوم، هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام[٤] ، ومن ثم: فإن قوله "صلى الله عليه وسلم" (من يشتري) دعوة لمن يدفع أعلى سعرا إذا رغب في شرائه أكثر من واحد.

٢- ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله " صلى الله عليه وسلم" في الحديث " من يشتري مني " يدل على عرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه[٦].

وقد اعترض على ذلك: بأنه ليس في قصة الْمُدَبَّر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها[٧].

---

(١) الحلس: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ كِسَاءٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ لَا يُفَارِقُهُ.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٤ / ٣٤٣ دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢)القدح : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما. المعجم الوسيط ٢ / ٧١٧ .
(وَقَدَحًا) بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ أَرَادَ بَيْعَهُمَا وَقَضِيَّتُهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً فَقَالَ لَهُ هَلْ لك شيء فقال لَيْسَ لِي إِلَّا حِلْسٌ وَقَدَحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهُمَا وَكُلْ ثَمَنَهُمَا ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ شَيْءٌ فسل الصدقة فباعهما. تحفة الأحوذي ٤ / ٣٤٣ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع باب / ما جاء في بيع من يزيد ٣ / ٥١٤ رقم (١٢١٨) وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ»، «وَعَبْدُ اللَّهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٦ / ٢٧٤ الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع المزايدة ٣ / ٦٩ رقم (٢١٤١) .
(٦) فتح الباري ٤ / ٣٥٤ .
(٧) المصدر السابق.

وقد أجيب على ذلك: بما قاله ابن بطال بأن حديث جابر"رضي الله عنه" حجة على من كره ذلك؛ لأنه "صلى الله عليه وسلم" قال فى الْمُدَبَّر: (من يشتريه منى؟) فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه[١].

ثانيًا: الدليل من الأثر:
استدلوا بما روي عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا، وَعَطاءً، قالَا: «لَا بَأْسَ مِنْ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ»[٢].
وجه الدلالة من الأثر:-
دل الأثر دلالة واضحة على جواز بيع المزايدة.

ثالثًا: الدليل من الإجماع:-
نقل الإجماع على جواز بيع المزايدة ابن قدامة في المغني فقال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة[٣].
رابعًا: الدليل من المعقول:
استدلوا من المعقول فقالوا: ولأن بيع من يزيد بيع الفقراء والحاجة داعية إلى ذلك، وتوارثها الناس في الأسواق[٤].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:-
استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز بيع المزايدة في المغانم والمواريث، بما رواه ابن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أَسْلَم قال: سمعت رجلاً سَأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة؟، فقال ابن عمر: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أن يبيع أحدُكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث" [٥].
وجه الدلالة من الحديث:-
دل الحديث دلالة واضحة على جواز بيع المزايدة عند بيع الغنائم والمواريث دون غيرها .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٢٦٩ .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " البيوع والأقضية " باب / في بيع من يزيد ٤ / ٢٨٧ رقم (٢٠٢٠٥) الطبعة الأولى (١٤٠٩) مكتبة الرشد – الرياض.
(٣) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦١ .
(٤) البناية شرح الهداية ٨ / ٢١٦ .
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٥ / ٥٤ رقم(٥٣٩٨)، وقال: إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٨٤ وقال: "هو في الصحيح، خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث"، ثم قال: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح" .

وقد اعترض على ذلك من وجهين:-
أحدهما: أنه لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه - صلى الله عليه وسلم - القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة[1].
وقد يكون الميراث لواحد أو لجماعة ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معين من غير طلب زيادة فلا تجوز الزيادة حينئذ وكذلك في الغنيمة فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به في جميع الصور لا عكسا ولا طردا، وإنما خرج على الغالب كما تقدم[2].
والثاني: بما قال بن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك[3].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:-
استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بكراهية بيع المزايدة بما روي عن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبي" صلى الله عليه وسلم" ينهى عن بيع المزايدة "[4].
وجه الدلالة من الحديث:-
دل ظاهر الحديث على النهي عن بيع المزايدة.
وقد أجيب على ذلك: بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[5].

الترجيـــــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع المزايدة يتبين أن القول الراجح هو القول الأول الذي قال به جمهور الفقهاء وهو جواز هذا البيع لقوة أدلتهم، ولتعلق حاجة الناس بهذا النوع من البيوع في معاملتهم دون التقييد بكون المبيع من ميراث أو غنيمة.

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٠١ .
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ٦ / ١٠٧ الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
(٣) فتح الباري ٤ / ٣٥٤ .
(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٢ / ٩٠ رقم (١٢٧٦) الطبعة: (الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٥) فتح الباري ٤ / ٣٥٤ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٠١.

المطلب الثالث

حكم دعوى الغبن في المزايدة

بعد رسو المزاد على المشتري قد يرى أحد المتعاقدين أنه تعرض للغبن في هذا البيع، فيريد فسخ العقد بدعوى الغبن في هذا العقد.

موقف الفقهاء من هذه المسألة:

لم ينص أكثر الفقهاء على حكم الغبن في البيع بالمزاد، وإنما نص عليه أحد فقهاء المالكية حيث ذهب إلى أنه لا تقبل دعوى الغبن في البيع الذي تم بالمزاد، لأن قيمة السلعة هي ما وقفت عليه أثناء المزايدة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ولا) يرد المبيع (بغبن) بأن يكثر الثمن، أو يقل جدا (ولو خالف العادة) بأن خرج عن معتاد العقلاء (وهل) عدم الرد بالغبن (إلا أن يستسلم) المغبون (ويخبره) أي يخبر صاحبه (بجهله) تفسير للاستسلام بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك (أو يستأمنه) بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها فيقول له قيمته كذا والحال أنه ليس كذلك فهو تنويع ظاهري والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعًا أو لا يرد مطلقا (تردد) المعتمد منه الأول[1].

وجاء في البيان للعمراني[2]: إذا تبايع رجلان، فغبن أحدهما صاحبه.. فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو بكثير، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (إن كان الغبن بثلث قيمة المبيع، أو دون ذلك.. فلا خيار له، وإن كان الغبن بأكثر من ذلك.. ثبت له الخيار) [3].

وقال أحمد: (إن كان المغبون مسترسلاً غير عارف بالمبيع، ولا هو ممن لو توقف لعرفه، فغبن.. ثبت له الخيار) [4].

وجاء في المغني لابن قدامة [5]: فصل: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: أحدها، تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشترى منهم وباعهم وغبنهم. الثاني: بيع النجش . الثالث: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. وبهذا قال مالك.

قال ابن عبد السلام:" والذي في الكراس الثالث من معاوضات المعيار مسلما ما نصه: سئل الفقيه بركات البازوي عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة، وهل يتنزل منزل بيع المزايدة تعويض صاحب السلعة ببيعها على

---

(١) رد المحتار ٥ / ١٤٢، ١٤٣ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٤٠ ، البيان للعمراني ٥ / ٢٨٤ ، المغني ٣ / ٤٩٧.

(٢) البيان للعمراني ٥ / ٢٨٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٩٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٩٧.

أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل أو غيره،.....؟ فأجاب: أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب ولا بيع الاستئمان[1]، وفيه ورد الحديث: ومشهر سلعته لا غبن فيه.... وبالجملة فهذه الفتوى جارية في بيع المساومة على المشهور وفي الاستئمان على ظاهر ما لابن عبد السلام، والمقصود منها أن بيع المزايدة لا يتصور فيه غبن وما ذاك إلا لكون قيمته هي ما وقفت عليه،...."[2].

ومن ثم: فإن من باع أو اشترى أسهما في سوق الأسهم عن طريق المزايدات بثمن يخالف ثمنها المعتاد ثم ظهر له أنه قد غبن في هذا البيع لا يكون له الحق أن يرجع على البائع بدعوى الغبن[3].

ويمكن تخريج رأي آخر للمالكية يجيز دعوى الغبن في المزايدات وحق المغبون فسخ العقد حينئذ متى ثبت الغبن بالبينة.

ويظهر ذلك من خلال ما ذكره بعض فقهاء المالكية من جواز نقض ناظر الوقف كراء الوقف بعد النداء عليه إذا ثبت بالبينة أن في الكراء غبنًا.

قال الشيخ عليش: "(و) إن أكرى الوقف ناظره بكراء لا غبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائه ف (لا يفسخ) بضم التحتية (كراؤه) أي الوقف (لزيادة) أرادها غير مكتريه..... أراد إلا أن يثبت الغبن... إن أكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء جاءت زيادة فليس له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا،..."[4].

ومن ثم: فإن من اشترى أسهما في سوق الأسهم عن طريق المزايدات بثمن أكثر من ثمنها المعتاد أو باعها بأقل من ثمنها المعتاد ثم ظهر له أنه قد غبن غبنًا فاحشًا في هذا البيع وأثبت ذلك بالبينة يكون له الحق في أن يرجع على الطرف الآخر

---

(١) بيع الاستئمان: هو البيع الذي يستأمن فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع، أو يصدق فيه البائع المشتري فيعطيه المبيع بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الطرفين، وفي هذا البيع يثبت للطرف المستأمن خيار الغبن، وهو الخيار في نقض البيع إذا ثبت وقوع غبن فاحش في الثمن، ويعرف هذا البيع أيضًا ببيع الاسترسال.
جاء في مواهب الجليل ٤ / ٢٣٩: وأما بيع الاستئمان والاسترسال وهو أن يقول بعني كما تبيع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع.

(٢) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ٢ / ١٧٦ الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت .

(٣) التلاعب في سعر الأسهم د / أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٧٥ .

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ٨ / ١٦٨ تاريخ النشر:(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) الناشر: دار الفكر – بيروت.

بدعوى الغبن وفقًا لهذا الرأي، وهذا الرأي يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية التي تحض على الأمانة والصدق في المعاملات وتنهى عن الغش والخداع [١].
يضاف إلى ذلك بأنه قد تتحكم بعض الأسباب في عدم الإقبال على المزايدة مما يؤدي إلى عدم بلوغ السلعة قيمتها، ويتضح مستقبلًا وجود غبن غير معتاد في مثل هذا البيع، ففي قبول هذه الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان فردا وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفا أو جهة حكومية أو مرفقًا عامًا[٢].

المطلب الثالث

التواطيء بين المستثمرين في البيع بالمزايدة

تحدث بعض الفقهاء عن صورة من صور التواطؤ التي قد تحدث بين بعض التجار في المزايدات، والتي تتمثل في اتفاقهم على ترك المزايدة بعد وصول سعر السلعة التي يتم بيعها بالمزاد إلى سعر محدد سلفًا فيما بينهم، وهذا السعر قد يكون أقل بكثير من قيمتها الحقيقية، وقد يكون أعلى من ذلك، علمًا بأن " الهدف من هذا التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المبيعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له..." [٣].

وهذا التواطؤ قد يكون من بعض التجار المتزايدين، وقد يكون بين جميعهم، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في حكم اتفاق التجار على ترك المزايدة بعد سعر معين في كل صورة من هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: التواطؤ بين بعض المتزايدين:

ذهب فقهاء المالكية، وابن تيمية إلى أن التواطؤ على ترك المزايدة إن تم بين أحد الحاضرين وآخر، بأن يسأله ترك المزايدة فهو لا بأس به، ولو كان ذلك في نظير شيء من المال يجعله لمن كف عن الزيادة، كما لو قال له: كف عن الزيادة ولك دينار أو قال له: كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، وذلك لأن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.
جاء في الشرح الكبير للدردير: (وجاز) لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها (سؤال البعض) من الحاضرين (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل برخص، ولو بعوض ككف عن الزيادة ولك درهم ويلزمه العوض اشتراها أم لا ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة أو يسعى في رزقه أو وظيفة، ولو قال له: كف ولك بعضها

---

(١) التلاعب في سعر الأسهم د / أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٧٥ .
(٢) عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقابلة مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ٩٤ عام ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ ٣٧ / ٩٢ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ــ مصر.

كربعها، فإن كان على وجه الشركة جاز، وإن كان على وجه العطاء مجانا لم يجز..." [١].

وقد سئل ابن تيمية: " عن تاجرين عرضت عليهما سلعة للبيع فرغب في شرائها كل واحد منهما فقال أحدهما للآخر أشتريها شركة بيني وبينك وكانت نيته أن لا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها فرغب في الشركة لأجل ذلك فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالهما على السوية. فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دلسة على بائعها والحالة هذه؟ .

فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر..." [٢].

ومن ثم: فإن الاتفاق الذي يحدث مع أحد المستثمرين المشاركين في المزاد على ترك المزاد حتى لا يزاحم في شراء السهم أو لكي لا يترتب على مشاركته رفع سعر السهم لا يترتب عليه أي مخالفة ما دام أن هناك مستثمرين أخرين يشتركون في هذا المزاد [٣].

<u>الصورة الثانية: التواطؤ بين جميع المتزايدين:</u>

ذهب فقهاء المالكية، وابن تيمية إلى أنه إذا تم التواطؤ بين جميع الحاضرين على الكف عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع، ومثل تواطؤ الجميع تصرف من في حكمهم كمجموعة متحكمة في سوق المزايدة أو شيخ السوق.

قال الدردير: "....(لا) يجوز سؤال (الجميع) أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق، فإن وقع هذا وثبت ببينة أو إقرار خُيِّرَ البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه، فإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة، فإن أمضى فلهم أن يشاركوه فيها وله أن يُلْزِمَهُمْ الشركة إن أَبَوْا " [٤].

وقال ابن تيمية:" .... بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى" [٥].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٢٩ / ٣٠٥ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) التلاعب في سعر الأسهم د / أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٧٧ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٦٩ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٠٤ .

وقال أيضًا:" ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا [١].

أثر التواطؤ بين المتزايدين على العقد:

إن التواطؤ بين جميع المتزايدين على ترك المزايدة عند سعر محدد سلفًا بينهم فيه ضرر بالبائع وبخس لسلعته قال الله تعالى:(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [٢] فإن وقع مثل هذا التواطؤ خير الباءع بين الرد والإمضاء فإن هلكت السلعة فله الأكثر من الثمن والقيمة" [٣].

ومن ثم: فلا يجوز الاتفاق بين مجموعة من المستثمرين المتواطئين في سوق الأسهم على الدخول في المزايدة على أسهم معينة ثم ينسحبون عند سعر محدد لكي يضطر البائع بيعها بهذا السعر الذي هو أقل من ثمنها الحقيقي، فإذا تم ذلك فللبائع حق رد البيع حينئذ.

ويمكن القول: بأن هذا الحكم ينطبق على كل صور التواطؤ التي تحدث في المزايدات بين مجموعة من المستثمرين للتحكم في سعر سلعة معينة بصفة عامة أو في سعر الأسهم بصفة خاصة[٤].

المطلب الرابع

النجش في أسواق المزايدات

ارتبط النجش مبكرًا بالمزايدة في مفهوم الفقهاء، فالأصل في تعريفهم له – أن يقترن بالمزايدة على سلعة ما، وفي العصر الحديث ظهرت عدة أشكال من المزايدات، يأتي أهمها تطبيقات النجش المتعلقة بها في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: النجش في أسواق المزايدات:

يوجد عدة أنواع من الأسواق المعاصرة التي تعتمد في تجارتها على بيع المزايدة ومنها ما يلي:-

أولًا: الأسواق المالية (البورصات).

---

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٧٨ .
(٢) سورة هود من الآية:(٨٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٩٢ .
(٤) التلاعب في سعر الأسهم د / أسامة عبدالعليم الشيخ صـ ٧٨ .

خصصت هذه الأسواق للاتجار بالأسهم والسندات [١] وغيرها من الأوراق المالية، فهي تقوم على بيع وشراء هذه الأوراق بطريق المزايدة، ويلعب الوسطاء والسماسرة دورًا ملحوظًا فيها بين البائعين والمشترين وذلك لقاء عمولة معينة [٢]، ويدخل النجش معاملات هذه الأسواق من عدة وجوه:

١- التواطؤ على المزايدة على الأسهم والسندات بغية رفع ثمنها.

٢- الادعاء الكاذب باحتمال غلاء ثمن السندات في وقت قريب بغية إغراء المتعاملين وحملهم على شرائها.

٣- زيادة السمسار زيادة وهمية في ثمن الأسهم أو السندات لا أساس لها من الصحة حقيقة.

٤- النجش المتمثل بتواطؤ المتعاملين في السوق على شراء الأسهم أو السندات بأقل ثمن ممكن [٣].

ثانيًا: أسواق الخضار المركزية:

خصصت هذه الأسواق لتسويق الخضار عن طريق بيعها بالمزايدة العلنية بالجملة [٤]، وتقوم هذه الأسواق بدور مهم لاختصاصها بالاتجار بهذه السلع الأساسية في استهلاك الناس الغذائي اليومي، ويدخل النجش هذه الأسواق بذات الصور والتطبيقات المذكورة في حال الأسواق المالية، ولكنها تتصل بسلع أكثر حساسية في حياة الناس، ولذلك فإنه غالبًا ما يكون أسوأ ضررًا على الفقراء والمحتاجين من السالف، لما له من أثر في رفع أسعار الجملة لهذه السلع الذي يستتبع رفع أسعار المفرق لبيعها.

ثالثًا: أسواق السيارات:

---

(١) الأسهم هي : صكوك قابلة للتداول تمثل ملكية شائعة في شركة من الشركات ، فالمساهمون هم أصحاب الشركات.
الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٣، مقال بمجلة التوحيد صـ ٢٣ جمادى الأولى (١٤٣٤هـ) .
السندات: عبارة عن صكوك متساوية القيمة ، تمثل دينًا في ذمة الشركة التي أصدرتها ، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دون ارتباط بنتائج أعمالها ربحًا كانت أو خسارة ، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها ، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسميًا ، وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله.
أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المعهد العالي للفكر الإسلامي .

(٢) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د / محمد مصطفى أبوه شنقيطي ٢ / ٦١١ الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

(٣) النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تأليف عدنان محمد العساف صـ ٣٧٤.

(٤) المادة ١٥ والمادة ١٩ من نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضى المادة رقم ٤١ من قانون البلديات رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٥ .

تخصص العديد من دول العالم اليوم أسواقًا خاصة لبيع السيارات المستعملة، فتعرض فيها هذه السياراتفي أوقات محددة وتذكر مواصفاتها، ثم تباع بطريق المزايدة العلنية عليها [١]، والحقيقة أن جميع تطبيقات النجش المذكورة سابقًا محتملة في هذه الأسواق، خاصة صورته الرئيسية المتمثلة بالتواطؤ على المزايدة دون وجود رغبة حقيقية بالشراء من طرف عميل للبائع أو قريب له أحيانًا، بل إنه يذكر أن هنالك عصبات من الوسطاء يقومون بالتغرير بالناس بهذه الطريقة، والمعروف أن صورة النجش المتمثلة بالاتفاق على الكف عن المزايدة مستبعدة قليلًا في هذه الأسواق بالذات، لأنها مفتوحة لعامة الناس، والمشترون فيها غالبًا ما يكونون من الذين يصعب اجتماعهم على التواطؤ على الاحتيال على االبائع وشراء السيارة منه بأبخس الأثمان[٢].

الفرع الثاني: النجش في المزادات العلنية الحكومية:

يعتبر المزاد العلني وسيلة قانونية لحل كثير من المشكلات الحقوقية التي تقع بين الناس، أو مع الدولة، فقد تلجأ السلطات القضائية في بعض الحالات إلى أن تبيع بالمزاد العلني شيئًا من الأموال غير المنقولة وذلك لإزالة الشيوع وقسمة هذه الأموال بين الشركاء عن طريق دائرة الإجراء التابعة لها[٣]، كما قد تقوم هذه السلطة ببيع المال غير المنقول الموضوع تأمينًا للدين في المزاد العلني، إذا ما استحق الدين بانقضاء أجله أو بتحقق شرط في العقد يكسبه صفة الدين المعجل، وذلك عند طلب الدائن أو وكيله أو وريثه[٤].

ويدخل النجش في هذا النوع من المزايدات بصور منها: التواطؤ على الإفراط في المزايدة لرفع قيمة المال لمصلحة المدين أو الشركاء المتقاسمين عمومًا و أحدهم خصوصًا، وقد يدخل عن طريق النجش الذي يقع إذا ما أراد أحد الشركاء – أصحاب الحصص القليلة – تقليل الثمن المتحصل بالتواطؤ مع طرف خارجي، وذلك إضرارًا بأصحاب الحصص الكبيرة وتبخيسًا بحقهم، كما قد يتحقق بتآمر مجموعة من التجار لمتخصصين باقتناص فرص المزادات العلنية عن طريق الاتفاق التحايلي على التبخيس بقيمة الأشياء المباعة لتحصيل أرباح كثيرة يقتسمونها بينهم فيما بعد[٥].

---

(١) بيع المزايدة: المزاد العلني: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية معاصرة/ إعداد نجاتي محمد إلياس قوقازي صـ ١٨٢ الطبعة الأولى(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م) مكتبة الملك فهد – دار النفائس – عمان.

(٢) النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تأليف عدنان محمد العساف صـ ٣٧٤، ٣٧٥ .

(٣) المادة رقم (٤) فقرة (ج) وفقرة (و) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣م.

(٤) المادة (١) من تعليمات معاملات تنفيذ الدين، صادرة بالاستناد على قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م .

(٥) النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تأليف عدنان محمد العساف صـ ٣٧٥ .

المبحث الثالث

(الصورة الثالثة): النجش في البيع بالمناقصات

ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب:-
المطلب الأول: التعريف بالمناقصة في اللغة والاصطلاح والفرق بين المزاد والمناقصة والعطاء.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمناقصة.
المطلب الثالث: بيوع منهي عنها تلتبس بالمناقصات.
المطلب الرابع: النجش في المناقصات.

المطلب الأول

التعريف بالمناقصة في اللغة والاصطلاح

والفرق بين المزاد والمناقصة والعطاء

أولًا: تعريف المناقصة في اللغة والاصطلاح:

المناقصة لغة:

المناقصة على وزن مفاعله، وهي من صيغ المبالغة التي تفيد التكرار، والمناقصة مشتقة من الفعل نقص ينقص نقصًا ونقصانًا ونقيصة، والفعل نقص كما يأتي لازمًا فإنه يأتي متعديًا، فيقال: نقص الشيء ونقصه وأنقصه وانتقصه وتنقصه أي أخذ منه قليلًا قليلًا حتى يأتي عليه[1].

ويأتي النقص بمعنى الذهاب ببعض الشيء بعد تمامه[2]، ومنه قوله تعالى(نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) [3]، وقوله تعالى (وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ) [4].

ونقصت الشيء فهو منقوص، والنقصان مصدر وهو اسم للقدر الذاهب من المنقوص، والنقص يعني أيضًا الخسران في الحظ[5]، ومنه قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ) [6].

ويأتي النقص بمعنى الحط من الشيء والتقليل منه، فيقال: استنقص المشتري الثمن أي استحطه[7].

والمعنى المراد هنا: هو النقص بمعنى الحط من الشيء والتقليل منه، خاصة وأن المناقصة قائمة على التنافس بين من يحط أو يقلل أكثر من الثمن، وعليه فالمناقصة

---

(١) لسان العرب ٧ / ١٠٠ مادة (نقص) .
(٢) المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٢١ مادة (نقص) .
(٣) سورة الرعد من الآية(٤١) ، وسورة الأنبياء من الآية : (٤٤) .
(٤) سورة هود من الآية : (١٠٩) .
(٥) لسان العرب ٧ / ١٠٠ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٦٣٣ .
(٦) سورة البقرة من الآية : (١٥٥) .
(٧) لسان العرب ٧ / ١٠١ .

لغة: هي الحط من الشيء والتقليل منه، ولا تكون إلا بتفاعل أكثر من طرف، لأنها على وزن مفاعله التي تقتضي مشاركة أطراف عديدة.

المناقصة اصطلاحًا:

المناقصة لم تعرف سابقًا في الفقه الإسلامي، وعرفت في القانون الإداري: إذ وضعت لوائح قانونية تعمل على تنظيمها، مما يترتب عليه ضرورة استعراض النظر القانوني في تعريف المناقصة، ثم بيان رأي علماء الفقه في ذلك.

عرف بعض القانونيين المناقصة بأنها: طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطًا سواء من الناحية المالية أو ناحية الخدمة المطلوب أداؤها(١).

وأفاد بعض العلماء أن المناقصة هي: أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر(٢).

وعرفها الدكتور المطلق بأنها: طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في إنجاز عمل معين مع مطابقته للشروط والمواصفات(٣).

وتعرف المناقصة أيضًا: بأنها مجموعة من الإجراءات النظامية التي تهدف إلى دعوة أكبر عدد ممكن من المناقصين لتقديم عطاءاتهم وعروضهم تمهيدًا لاختيار الأنسب من بينها سواء يتعلق ذلك بجودة المادة المطلوب شراؤها أو بأسعارها أو بقية الشروط الأخرى المتمثلة بالكمية ووقت التجهيز وشروط الدفع والتسليم وغيرها من الأمور التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في أداء هذه الوظيفة الهامة من وظائف المنشأة (٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمناقصة

العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فالمناقصة لغة هي الحط من الشيء والتنقليل منه مطلقًا، سواء كان ثمنًا أو غير ذلك، أما المعنى الاصطلاحي فيقتصر على الحط من العوض أو الثمن فقط والتقليل منه وهو بذلك أخص من المعنى اللغوي.

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة تأليف د/ سليمان محمد الطماوي صـ ٢٣٩ الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ، ١٩٩١م جامعة عين شمس اتحاد مكتبات الجامعات المصرية – القاهرة - تاريخ النشر ١ / ١ / ٢٠١٢ ، الوجيز في القانون الإداري د / سليمان محمد الطماوي صـ ٦٢٨ مكتبة الكتب المجانية ٢٠١٩ – دار الفكر العربي – تاريخ النشر ١ / ١ / ٢٠١٦.

(٢) مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق) صـ ٢٥٦ المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٩٩٧م- نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ٩ / ٩ ، ونقل ذلك أيضًا د / رفيق يونس المصري في بحثه مناقصات العقود الإدارية صـ ٢١٠ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الثاني ط ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٣) عقد التوريد دراسة شرعية د / عبد الله بن محمد المطلق صـ ٤٤ بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد العاشر ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤) https://www.almohasb١.com,tender

الفرق بين المزاد والمناقصة والعطاء:
المزاد: منافسة سعريه بين مشترين لتقديم أعلى سعر.
المناقصة: منافسة سعريه بين بائعين لتقديم أقل سعر.
العطاء: العروض المقدمة في المزاد أو المناقصة[١].

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للمناقصة

المناقصات من المعاملات المستحدثة التي لم ينص عليها الشارع بنص خاص، ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ما لم يكن فيها ما يخالف الشرع أو ينافي مقتضاها، ولذلك من تناول البحث في المناقصات من علماء الفقه المعاصرين اجتهد في تكييفها الفقهي بإلحاقها بإحدى المعاملات المعروفة التي تنطبق عليها طبيعة المناقصة، ومن هذه المعاملات بيع المزايدة، ومن هنا قال العلماء المعاصرين إن المناقصة هي كالمزايدة ينطبق عليها ما ينطبق على المزايدة إلا أنها تختلف في الشكل، وبه قال الدكتور المصري حيث ذكر أن المناقصة لم تعرف سابقًا في الفقه، إنما عُرفت أختها المزايدة، وهما متشابهتان في كثير من الإجراءات، وقال: " فالمزايدة تكون في البيع والإيجار، والمناقصة في الشراء والاستئجار، وترتيباتهما الحديثة متشابهة، وقد يجمعها نظام واحد، ويمكن أن يقال أن كلًا منهما جائز من حيث المبدأ، لأن حقيقتهما واحدة[٢].
كما نقل بعض العلماء الذين تناولوا البحث في المناقصة ذلك عن الموسوعة الكويتية، إذ جاء فيها: " ولم نطلع على ذكر له: شراء المناقصة. في كتب الفقه بعد التتبع، ولكن يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل[٣].
وممن قال بذلك أيضًا: الدكتور السالوس إذ أشار إلى أن المناقصة والمزايدة بينهما شبه لا يخلو من اختلاف حيث إن المناقصة يعرضها المشتري، وقد تكون تعهدًا بتوريد سلع معينة لفترة زمنية محددة، أما المزايدة فيعرضها البائع[٤].
<u>وخلاصة القول:</u> أن المناقصة أخت المزايدة وأحكامها متشابهة مع الاختلاف في الشكل والحكم على المناقصة بهذا الاعتبار لا يختلف عن حكم المزايدة، وقد بينت سابقًا حكم المزايدة وأقوال الفقهاء فيها[٥].

---

(١) https://specialties.bayt.com
(٢) مناقصات العقود الإدارية د. رفيق يونس المصري صـ ٢١٦ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩ / ٩ ، مصطلحات الفقه المالي المعاصر صـ ٢٥٦ ، مناقصات العقود الإدارية د / رفيق يونس المصري صـ ٢١١ .
(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٢ / ٣٣٤ ..
(٥) راجع أقوال الفقهاء في حكم المزايدة في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا البحث بعنوان(حكم البيع بالمزايدة) .

العلاقة بين المناقصة والمزايدة:-

العلاقة بينهما من جهة اللغة هي علاقة تباين وتضاد، إذ أن الزيادة ضد النقص، أما من جهة الاصطلاح الفقهي فالمناقصة وإن كانت تتفق مع المزايدة في مجمل الإجراءات الحديثة المنظمة لهما، وفي الاعتماد على المنافسة الحرة، والمساواة بين المتقدمين للتنافس فيهما، إلا أن المناقصة عكس المزايدة، فالمناقصة هنا اختيار صاحب أقل عطاء[١] للتعاقد معه، بينما المزايدة عكسها تمامًا، فهي ترمي إلى اختيار صاحب أعلى عطاء للتعاقد معه[٢].

وعلى هذا يمكن القول إن العلاقة بين المناقصة والمزايدة هي علاقة تباين وتضاد من الناحيتين اللغوية والفقهية.

المطلب الثالث

بيوع منهي عنها تلتبس بالمناقصات

ما يتم في المناقصة طبقًا لمبدأ المساواة بين المناقصين أن ينقص المناقص عن الشخص الذي ناقص قبله، فهل هذه العملية تدخل تحت النهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والنجش، وذلك للتشابه بين المناقصات وبين هذه البيوع التي ورد النهي عنها فكان لا بد من التعرض لهذه البيوع وبيان معانيها وأدلة تحريمها ثم المقارنة بينهما وبين المناقصات.

أولًا: بيع الرجل على بيع أخيه.

معناه: جاء في فتح القدير: وأما صورة البيع على بيع أخيه بأن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن فيضر بصاحب السلعة[٣].

أو أن يقول: أنا أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري، فيفسخ البيع ويشتري هذه.

وفي معنى البيع الشراء على الشراء: وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به[٤].

---

(١) العطاء والعرض بمعنى واحد وهو : ما يقدمه المشترك في المناقصة أو المزايدة من سعر أو ثمن مقابل السلعة أو العمل المطلوب إنجازه .
مناقصات العقود الإدارية د / رفيق يونس المصري صـ ١٨٨

(٢) عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقابلة مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ١٠٤ وما بعدها عام ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، الوجيز في القانون الإداري للطماوي صـ ٦٢٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٧٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦١ .

حكمه: يحرم بيع الرجل على بيع أخيه عند جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

بينما خالفهم الحنفية[٥] حيث قالوا أنه مكروه تحريمًا.

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[٦].

لكن اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد على قولين:-

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية في قول[٨]، والشافعية[٩]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[١٠]، وهؤلاء يقولون: بصحة بيع الرجل على بيع غيره مع لحوق المشترى الإثم.

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[١١].

وجه الدلالة من الحديث: دل النهي الوارد في الحديث عن بيع الرجل على بيع أخيه إنما هو لحق الآدمي فلم يفسد به العقد[١٢]، ولأنه عقد مكتمل الأركان والشروط.

القول الثاني: للمالكية في قول ثاني[١٣]، والحنابلة في ظاهر المذهب[١٤]، والظاهرية[١٥]، وهؤلاء يرون: بطلان بيع الرجل على بيع أخيه.

---

(١) التاج والإكليل ٦ / ٢٥٤ .

(٢) أسنى المطالب ٢ / ٣٩ .

(٣) المغني ٤ / ١٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٣ .

(٤) المحلى ٧ / ٣٧٠ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٠١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ٣ / ٦٩ رقم (٢١٣٩) .

(٧) البحر الرائق ٦ / ١٠٧، الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي ١ / ٢٠٦ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ الناشر: المطبعة الخيرية.
جاء في الجواهر النيرة: (وكل ذلك يكره) .... (ولا يفسد به البيع).

(٨) التاج والإكليل ٦ / ٢٥٤ .

(٩) الحاوي ٥ / ٣٤٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ٤ / ٣١٤ ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(١٠) المغني ٤ / ١٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤، جاء في المغني: " ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد".

(١١) الحديث سبق تخريجه.

(١٢) المغني ٤ / ١٦٠ .

(١٣) بداية المجتهد ٣ / ١٨٣، وجاء فيه:" وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ بَعْض أَصْحَابِهِ فَسْخُهُ....".

(١٤) الإنصاف للمرداوي ٤ / ٣٣١، وجاء فيه:" البيع باطل في ظاهر المذهب.

(١٥) المحلى ٧ / ٣٧٠ ، جاء في المحلى:" ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه - المسلم، والذمي سواء - فإن فعل فالبيع مفسوخ".

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: يستفاد من الحديث أن البيع منهي عنه، وبالتالي فيحرم، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بصحة بيع الرجل على بيع غيره مع لحوق المشتري الإثم، حيث أن النهي الوارد في ذلك كان لأمر خارج عن عقد البيع، وهو عقد مكتمل الأركان والشروط فلم يبطل.

وقد وضع الفقهاء شروطًا لتطبيق منع بيع الرجل على بيع أخيه، منها ما يلي:

١- أن يقع البيع من غير إذن البائع، أو أن يقع الشراء من غير إذن المشتري، فلو أذن المتضرر منها في العقد لم يحرم البيع، وذلك لأن الحق لهما وقد أسقطاه.

٢- أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم لأن الدين النصيحة[3].

٣- أن يقع البيع مع رضا المتعاقدين على الثمن بخلاف ما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر، فهو يعتبر في هذه الحالة بيع من يزيد وهو جائز.

٤- أن يقع البيع على البيع قبل اللزوم أي في زمان الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط لتمكنه من الفسخ، فإذا وقع البيع بعد مضي زمن الخيار، ولزوم البيع فلا حرمة وذلك لعدم تمكن أحد المتعاقدين من فسخ العقد[4].

الفرق بين المناقصة ومنع البيع على البيع:

فالشروط التي وضعها الفقهاء لمنع البيع على البيع لم تتوافر في المناقصة، فالمناقصة لا تدخل تحت النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وذلك لأن الراغب في الاشتراك في المناقصة يتقدم بعطائه وليس معنى تقدمه بالعطاء الموافقة عليه من

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ٣ / ٥٥ الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.
(٣) أسنى المطالب٢ / ٥٩ ، تكملة المجموع ١٣ / ١٨ .
(٤) المغني ٤ / ١٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٣ .

الطرف الآخر للمناقصة، ولم يحصل ركون[١] أو ميل من الطرف الأخر لإبرام العقد فلا تدخل المناقصة تحت النهي[٢].

ثانيًا: السوم على السوم.

السوم معناه: أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن فيكون النهي عاما في البائع والمشتري[٣].

وفي عمدة القارئ: السوم هو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيرا منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن[٤].

حكمه: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه عند جمهور الفقهاء[٥]، أما عند الحنفية[٦] فهو مكروه تحريمًا.

وقد وضع الفقهاء عدة شروط لمنع السوم على السوم وهي:

١- أن يكون سوم الغير بعد استقرار الثمن.

٢- وأن يكون السوم بعد حصول التراضي بين المتعاقدين، أو ركون كل منهما إلى الآخر[٧].

٣- عدم الإذن من المتضرر منهما، فإن أذن البائع أو المشتري بالسوم لم يدخل تحت النهي.

الفرق بين المناقصات والسوم على السوم:

في سوم الرجل على سوم أخيه نجد أن السوم الثاني ورد بعد استقرار الثمن ورضا المتعاقدين، ولم يبقى إلا أن يأخذ العقد شكله الأخير، أما المناقصات فهي قبل

---

(١) الركون: مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ.
الفواكه الدواني ٢ / ١٠٨ .
(٢) القضايا الفقهية المعاصرة إعداد / نخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر – قطاع الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن صـ ٣٩٦ عام ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م .
(٣) المصباح المنير ١ / ٢٩٧.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ١١ / ٢٥٧ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ٢ / ١٨٩ دار الفكر – بيروت، الحاوي الكبير ٥ / ٣٤٤ ، المغني ٤ / ١٦١ ، المحلى ٧ / ٣٧٠ .
(٦) مجمع الأنهر ٢ / ٧٠ ، العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٦ / ٤٧٧ دار الفكر.
(٧) العناية شرح الهداية ٦ / ٤٧٧ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٤ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٠٨ .

استقرار الثمن، إذ يتقدم الراغب بعطائه، ولما لم يرتضى الطرف الآخر بالعطاء أو يركن إليه، ووجد الإذن من صاحب المناقصة بالسماح لمن يرغب في الاشتراك التقدم بعطائه اكتسبت المنافسة بالنقصان في العطاءات الجواز والصحة، فلم تدخل المناقصة تحت النهي عن السوم على السوم[1].

ثالثًا: النجش:

وقد سبق تعريف النجش وحكمه بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

الفرق بين المناقصات وبين النجش:

صورة النجش قد توجد في المناقصة لكن معكوسة، وذلك كأن تتواطأ الجهة الإدارية الداعية لإجراء المناقصة مع أحد المشتركين فيها بأن يتقدم بعطاء يعرض فيه ثمن أقل من ثمن السوق وهو غير مريد للبيع حقيقة، وإنما خدمة للجهة الداعية للمناقصة، فالعلة التي نهي عن النجش لأجلها متحققة في المناقصة وهي للخديعة للغير والإضرار به، فلو تقدم أحد المشاركين في المناقصة بعرض فيه تنقيص في الثمن وهو لا يريد بيعًا لحق مقدم العطاء الإثم، وإن لم يوجد تواطؤ من الطرف الآخر، وعليه فإن المناقصة تشترك مع النجش في صورة تنقيص الثمن ولكنها تختلف في انتفاء قصد البيع من الناجش[2].

---

(١) القضايا الفقهية المعاصرة إعداد / نخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر – قطاع الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن صـ ٣٩٨ عام ١٤٤٠ه – ٢٠١٨م .

(٢) المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة إعداد الشيخ حسن الجواهري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع صـ ٢٥٨ الجزء الأول ١٤١٧ه- ١٩٩٦م ، ي د / عاطف محمد حسين : عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، موقع http:// www.startimes.com/?t=٢٦٨٠٨٧٣٧

المطلب الرابع

النجش في المناقصات

يتناول هذا المطلب دراسة صور دخول النجش في المناقصات وهي إحدى طرق التعاقد الإدارية المعاصرة، وفكرة المناقصة هي عكس فكرة المزايدة فتقوم على عرض من المتعاقد الأول الذي يطلب فيه تقديم عمل أو خدمة معينة (وهذا في العطاء) أو تقديم سلعة معينة (وهذا في التوريد) على أن يتم اختيار المتعاقد الآخر الذي سيقوم بإنجاز العمل المطلوب أو تقديم السلعة على أساس منافسة بين المتقدمين تعتمد على دراسة كفاءاتهم للوفاء بالالتزام المطلوب، وأقل الأسعار التي قدموها لبدل العطاء أو التوريد الذي استعدوا للقيام به، فيختار من يقدم أقلها غالبًا، ثم يتعاقد معه على هذه الأسس [١].

والحقيقة أن احتمال وجود النجش في المناقصات هو أقل من إمكانية وجوده في المزايدات، وذلك لأن مصلحة المتعاقد الأول (البائع) في المزايدات تقتضي رفع الثمن ما أمكن، مما يدفعه للتناجش بصوره المختلفة، أما في المناقصات فالمتعاقد الأول يكون بحاجة إلى أقل ثمن، ويعتمد على دراسة كفاءة العاقد الآخر الفنية ومواصفات السلعة التي عرضها للمناقصة أيضًا، كما أن هذا النوع من التعاقد يشكل مناقصة حقيقية للمقاولين والموردين، فكل منهم يحاول أن يكون الأقل ثمنًا والأكثر كفاءة فيبعد احتمال تواطئهم على النجش، ولكن هنالك صورة محتملة للنجش هنا، وهي أن تتواطأ مجموعة من المقاولين على تقاسم مجموعة من العطاءات الحكومية عن طريق الاتفاق على تقديم أسعار أعلى من أسعار مثلها فيرسو العطاء على أحدهم، الذي يدفع رشوة للآخرين كمقابل للاستفادة من المال العام بشكل غير عادل، كما أنه قد يُخرَّج على النجش في هذا المجال أيضًا إظهار المقاول أو المورد للعرض الذي قدمه بشكل تغريري زائد عن الواقع للحصول على العطاء أو التوريد، ويدخل في مفهوم النجش التواطؤ على الانسحاب من المناقصة بين المقاولين أو الموردين المتنافسين، إذ أنه تغرير وخداع للعاقد الآخر الذي يظن أن هذا أقل سعر متوفر فعلًا، وهذا يؤدي إلى الإضرار به، كما أن هذا الصورة تدخل في الرشوة، والبدل فيها يعتبر من قبيلها [٢].

---

(١) مناقصات العقود الإدارية د / رفيق يونس المصري ص ٩ ، ٣٥ .
(٢) النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة د / رفيق يونس المصري صـ ١٠٩ ، ١١٠ الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) دار المكتبي - دمشق.

الفصل الثالث

دوافع النجش وأسبابه والحلول المقترحة للحد من وقوعه ومن آثاره

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:
المبحث الأول: دوافع النجش وأسبابه.
المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره.

المبحث الأول

دوافع النجش وأسبابه

يتناول هذا المبحث أسباب ودوافع اقتراف النجش، وذلك للتمكن من الوقوف على الحلول التي من شأنها الحد من مشكلته، ويمكن تحديد أسباب ودوافع فعل النجش فيما يلي:-

١- الطمع: الذي يتمثل برغبة البائع برفع ثمن سلعته لزيادة ربحه وكسبه، أو برغبة الناجش بأخذ بدل عن النجش من الأول.

٢- الإضرار والحسد: يقع بعض الناس بمعصية التناجش إضرارا بالغير كمن يفعله بدافع الحسد، ويدخل هذا الخلق الذميم في بعض صور النجش عندما يحاول شخص المزاودة على شيئ ما ليوقع شخصًا آخر في شرائه بثمن عال ليخسره مبلغًا إضافيًا وذلك حسدًا له كما يحدث بين بعض الأقارب في المزادات العلنية.

٣- الضرار والانتقام: كمن يزاود على سلعة لينافس شخصًا آخر انتقامًا منه على تناجش سابق، أو على إساءة سابقة.

٤- الحاجة: يمكن أن يتواطأ البائع مع شخص ما ليرفع ثمن سلعته إلى ثمن المثل لحاجته لبيعها والحصول على ثمنها نقدًا.

٥- التعاون على الإثم والعدوان: كما في التناجش القائم على التواطؤ على تبادل الأدوار في النجش بين تجار معينين، فيقوم كل واحد منهم بدور الناجش لمصلحة الآخر وبشكل تبادلي، سواء كان ذلك مقابل بدل معين يأخذه الناجش في كل مرة، أو دون بدل.

٦- العبث: كمن يزاود في بعض المزايدات لرفع السلعة عبثًا، وهذا وإن كان قليل الوقوع، إلا أنه وارد [١].

وكلها تعود إلى الأسباب الآتية:-

- قلة الوازع الديني والتورع من الوقوع في المحظور.
- الجهل وعدم العلم بالحكم الشرعي للنجش.
- قلة التوعية والمراقبة على مثل هذا النوع من التصرفات[٢].

---

(١) النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة د / رفيق يونس المصري صـ ٩.
(٢) النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تأليف عدنان محمد العساف صـ ٣٧٩.

المبحث الثاني

الحلول المقترحة للحد من وقوع النجش ومن آثاره

بعد الوقوف على أسباب ودوافع النجش في المبحث السابق، أبين في هذا المبحث الحلول المقترحة للحد منه ومن آثاره، وبدارسة دوافع النجش وأسبابه يتبين أنه لابد للتعامل مع هذه الدوافع وتلك الأسباب من استعمال تدابير وقائية تمنع وجودها أو تحد منها، ولابد من معاقبة كل من يتعامل بهذا النواع من المحظورات لزجره وردع غيره عن اقتراف هذا الفقعل السيء، ويأتي بيان هذه الأمور في المطلبيين التاليين كما يلي:-

المطلب الأول

استعمال تدابير وقائية

من الممكن الأخذ ببعض التدابير والإجراءات العامة والدعوية التي من شأنها الحد من وقوع النجش ومن آثاره، ومنها ما يلي:

١- فتح المزاد العلني بثمن مناسب للشيء المباع حتى لا يضطر مالكه إلى أن يتواطأ مع الغير لرفع ثمنه بالمزايدة الوهمية عليه.

٢- بث الوعي الديني بالحكم الشرعي للنجش عن طريق النصيحة والإرشاد، وذلك بين التجار بشكل عام، وحين بدء المزاد أو العطاء أيضًا، وقد يستخدم في ذلك النصيحة القولية الفردية والمنشورات الدعوية المكتوبة التي تحتوي على التذكير بالله تعالى وشرعه، وتحث على وجوب الامتثال لأمره ونهيه، ويستخدم فيها الترغيب والترهيب والأساليب الدعوية المختلفة.

٣- الإنذار والتوعية القانونية، فيجدر بالجهات الحكومية المختصة القيام بالتوعية والإنذار القانوني للتجار والوسطاء العاملين في أسواق المزايدات بأنواعها المختلفة، وهذا من شأنه زجرهم عن الوقوع في أي من أعمال التغرير والخداع وعرقلة سير هذه المزايدات.

٤- تفعيل المراقبة على طرق الترويج التجاري ووسائله المختلفة، وخاصة الإعلانات والدعايات التي تعرض في التلفيزيون والإذاعة والانترنت والصحف والمجلات هذا بالإضافة إلى إيجاد تشريعات قانونية تقيد الحرية الزائدة التي يتمتع بها القائمون على هذه الوسائل الإعلامية، وذلك من باب حماية المستهلك من التغرير المتمثل بالمبالغة بمدح السلع والخدمات المروج لها في هذه الوسائل[١].

---

(١) النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني تأليف عدنان محمد العساف صـ ٣٧٥ .

المطلب الثاني

المعاقبة على النجش

يتضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على عقوبة النجش التي من شأنها زجر من يتعامل به وردع غيره عن فعله، وذلك وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي، وذلك كالآتي:

- عقوبة النجش في الفقه الإسلامي:

لم يرد في النصوص الشرعية الناهية عن النجش تحديد لعقوبة جزائية معينة له، ويجدر بالذكر أن العقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: القصاص والحد والتعزير، أما الأول منها فيتعلق بالمعاقبة على كل المحظورات الواقعة على النفس وما دون النفس، وأما الثاني منها فيتعلق بسبب جرائم محددة في الشرع [1]، وهذان القسمان لا مدخل لعقوبة النجش فيهما، أما الثالث فيتعلق بالمعاقبة على المحظورات الشرعية غير الحدود، ومن هذا فإن النجش يتبع لهذا النوع من العقوبات (التعزير)، ومن المعروف أن المعاقبة على الجرائم التعزيرية ترجع إلى القاضي وتقديره، فله استعمال ما يراه مناسبًا من العقوبات كالضرب والتوبيخ والحبس، ولكن لا يجوز له أن يصل بالعقوبة إلى الإتلاف، لأن المقصود من العقوبة التأديب وهو لا يكون بالإتلاف، كما لا يجوز أخذ شيء من ماله لذات السبب.

---

(١) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة إعداد / محمد أبو حسان صـ ١٨١الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) مكتبة المنار - عمان.

الخاتمة

وتشتمل على:

أولًا: أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.

ثالثًا: فهرس الموضوعات.

أولًا: أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١- ثبوت الإجماع على حرمة النجش وتأثيم الناجش، وتأثيم البائع والناجش معًا عند التواطؤ على النجش.

٢- علة النهي عن النجش في نصوص الشرع هي ما فيه خيانة وتدليس وتغرير.

٣- جواز النجش إذا كان قصد الناجش هو الوصول بقيمة السلعة إلى ثمنها الحقيقي، حيث أن الناجش في هذه الحالة لا يمكن وصفه بالمخادع، ولا ينفي عنه صفة الناصح كونه أداه على صورة النجش في هذه الحال، لقوله "صلى الله عليه وسلم" (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[١] .

٤- إذا وقع النجش في عقد البيع كان العقد صحيحًا مع ثبوت حق الخيار للمشتري، حيث أن المشتري قد تعاقد باختياره دون أن يجبره أحد على ذلك، وكونه غُرر به في ثمن السلعة يجعله قد خدع في هذا السعر فيثبت له الخيار قياسًا على العيب في المبيع.

٥- يدخل النجش في أسواق المزايدات كالأسواق المالية(البورصات) كما يدخل في المناقصات سواء كانت عطاءات أو عقود توريد.

٦- يرجع الدافع إلى النجش قلة الوازع الديني والجهل وقلة التوعية والمراقبة.

٧- يمكن الحد من وقوع النجش عن طريق استعمال التدابير الوقائية كبث الوعي الديني بالحكم الشرعي للنجش، بالإضافة إلى إيقاع العقوبات التعزيرية على فاعله.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.

أولًا: مراجع الحديث الشريف وعلومه :-

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري عام النشر: ١٣٨٧ هـ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٤- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٥- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د / مصطفى ديب البغا – الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق – بيروت) .

٦- صحيح مسلم للإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٩- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن مقيوسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط(١٣٧٩) دار المعرفة – بيروت.

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الأولى (١٣٥٦) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٣- كشف الأستار عن زوائد البزار المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: (الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) دار الحديث، مصر
١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الطبعة (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مكتبة القدسي، القاهرة.
١٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الأولى١(٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٨- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
١٩- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى،(١٤٠٩ه) مكتبة الرشد – الرياض.
٢٠- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية (١٤٠٣) المكتب الإسلامي – بيروت.
٢١- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الناشر: دار الحديث، مصر.
ثانيًا: مراجع الفقه وأصوله:-
أولًا: أصول الفقه:-
١- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: الفقه:-
أولًا: الفقه الحنفي:-
١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية .
٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الطبعة: الأولى(١٣١٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
٣- الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ الناشر: المطبعة الخيرية.
٤- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة / السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) دار الفكر – بيروت .
٥- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٦- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
٩- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
ثانيًا: الفقه المالكي:-
١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الطبعة: الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي – ط / دار الحديث – القاهرة .
٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الطبعة الثانية(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٩- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة.
١٠- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: الثالثة(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الناشر: دار الفكر.
١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) تاريخ النشر:(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) الناشر: دار الفكر – بيروت.
ثالثًا: الفقه الشافعي:-
١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) الناشر: دار المنهاج – جدة.
٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .
٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: المطبعة الميمنية.
٨- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ط(١٤١٠هـ/١٩٩٠م) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الطبعة: ط أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) دار الفكر، بيروت.
١١- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
رابعًا: الفقه الحنبلي:-
١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) دار الكتب العلمية.
٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة .
خامسًا: الفقه الظاهري:-
١- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
ثالثًا: مراجع اللغة والمعاجم :-
١- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ه) دار صادر-بيروت .
٣- معجم لغة الفقهاء المؤلف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
٤- مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥- معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد صـ١١٩ الطبعة الأولى (١٤١٤ه- ١٩٩٣م) المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٦- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .
٧- الموسوعة الاقتصادية د / راشد البراوي صـ ٣١٩ الطبعة الرابعة (١٤١٤ه) دار النهضة العربية – مصر .
٨- المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الطبعة: الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.
٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .
١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
رابعًا: الأبحاث والمجلات والمواقع الإلكترونية:-
١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرةد.مبارك بن سليمان آل سليمان ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ه) دار كنوز إشبيليا- الرياض.
٢- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة إعداد / محمد أبو حسان، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه-١٩٨٧م) مكتبة المنار - عمان.
٣- الاستثمار في الأوراق المالية د / سعيد توفيق عبيد صـ ٦٧ مكتبة عين شمس – القاهرة.
٤- الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة تأليف د/ سليمان محمد الطماوي صـ ٢٣٩ الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ، ١٩٩١م جامعة عين شمس اتحاد مكتبات الجامعات المصرية – القاهرة - تاريخ النشر ١ / ١ / ٢٠١٢ ،
٥- بيع المزايدة: المزاد العلني: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية معاصرة/ إعداد نجاتي محمد إلياس قوقازي الطبعة الأولى(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م) مكتبة الملك فهد – دار النفائس – عمان .
٦- التلاعب في الأسواق المالية د / عبدالله بن محمد العمراني أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بالرياض، الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ه الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٧- التلاعب في أسواق الأوراق المالية د / عبدالباري محمد مشعل الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ه .
٨- التلاعب في سعر الأسهم أ د/ أسامة عبدالعليم الشيخ – أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- فرع طنطا، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع والعشرين لسنة(١٤٣٦ه-٢٠١٤م).
٩- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د / محمد مصطفى أبوه شنقيطي، الطبعة الثانية (١٤٢٢ه-٢٠٠١م) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
١٠- الشركات التجارية د/ مصطفى كمال طه صـ ١٩٥ ط(١٩٩٧م) دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
١١- الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ ٣٢٨ ط (١٩٨٤م) دار النهضة العربية.
١٢- عقد التوريد دراسة شرعية د / عبد الله بن محمد المطلق بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد العاشر ط ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
١٣- عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقابلة مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤١٥ه – ١٩٩٤م .
١٤- مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق) المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٩٩٧م.
١٥- مناقصات العقود الإدارية د / رفيق يونس المصري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الثاني ط ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.
١٦- المناقصات عقد الاحتياط ودفع التهمة إعداد الشيخ حسن الجواهري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.
١٧- النجش صوره وأحكامه لمحمد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية .
١٨- النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة د / رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى (١٤٢٠ه-١٩٩٩م) دار المكتبي - دمشق.
١٩- الوجيز في القانون الإداري د / سليمان محمد الطماوي - مكتبة الكتب المجانية ٢٠١٩ – دار الفكر العربي – تاريخ النشر ١ / ١ / ٢٠١٦.
٢٠- موقع http://٢٦٨٠٨٧٣٧www.startimes.com/?t=
٢١- https://www.almohasb١.com,tender
٢٢- https://specialties.bayt.com